وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جـــامـعة عبد الحميـد بن باديـس مستـغانم

كليـــة الحقـوق و العلــوم السياسـية

قسم القانون الخاص .

المرجع :.....

مذكرة نـهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر .

التنظيم القانوني لجريمة الصرف في التشريع الجزائري .

–**الشعبة** : حقوق. –**التخصص** :قانون قضائي .

–**من إعداد الطالبة** : – **تحت اشراف الاستاذ** :

–ليدريسي ليندة . –زيغام أبو القاسم.

أعضاء لجنة المناقشة :

–**الأستاذ .....بن عبو عفيف..... رئيسا .**

–**الأستاذ .....زيغام أبوالقاسم..... مشرفا مقررا.**

–**الأستاذ .....بقنيش عثمان..... مناقشا .**

السنة الجامعية :2023 /2024.

نوقشت : 2024/06/22.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ليدريسي لينة ..... الصفة: طالبة جامعية .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410335385 والصادرة بتاريخ: 2024/03/12

المسجل بكلية: العلوم والعلوم السياسية ..... قسم: القانون الخاص .....

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

..... التنظيم القانوني لجريمة الصرف في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 02/06/2024

0.4 جوان 2024

إمضاء المعني

0.4 جوان 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

لطالما عشت على هذه العبارة اصنعي حقائق عالمك بنفسك يا بنية .. اكتبي انت الحكاية و كوني بطلتها،عاهدتك يا نفسي باني سأصل ..فإما ان انجح او ان انجح لا منفذ لي . لم تكن الرحلة قصيرة و لم ينبغي لها ان تكون اصلا . لم يكن الطريق سهلا و لم يكن الحلم بهذا القرب .. و لكني فعلتها.

الى ابي .. الرجل الاقوى في العالم .. الى من لا يهزم في نظري .. الى من ربيت في كنفه على ان اكون صادقة قبل ان اخطو خطوتي الاولى في طريق الحياة .

الى امي الحبيبة قلبي النابض ، رمز الحنان ، من ورثت في جوفها ان اكون انسانة قبل ان اصرخ صرختي الاولى في العالم .

الى نصفي الثاني. رفقاء دربي شموع في عتمة النفق .. من تكبدت معهم العناء من جعلوني اشعر دائما بأنهم سند و سد منيع لي .. اخوتي : ناريمان ، محمد سعيد ، عبد الرزاق ، صبرينة ، مريم ، عبد الستار ، رزيقة .

الى جدتي.. الحضن الذي يحويني ..و اطهر قلب يخاف علي .. و يحبني من تراني وتلهمني .. بانني اجمل ما في الوجود ..

الى اخوة الروح .. صديقات السهر .. اعرف ان سنوات ستمضي و سنوات ستأتي و لكن نحن على عهد الاخوة باقون .. سعاد . رفيقة ، هبة . فاطمة .

الى من كان بجواري .. حتى اصل الى ما انا عليه الان .. الى الروح الاحب الى قلبي .. حفظه الله ..

الى افراد اسرتي الصغيرة و عائلتي الكبيرة .. من كانوا سندا لي رغم اخفاقاتي و انتصاراتي

الى كل روح علمتني بشجاعة قصتها و جسارة تعافيها ان في اخر النفق المظلم محتم سيكون هناك نورا ..

شكر وعرفان

الى اساتذتي من تعلمت منهم ان للنجاح قيمة و معنى من علموني كيف يكون التفاني والاخلاص في العمل ، من امنت معهم ان لا مستحيل في سبيل الابداع و الرقي .

اشكر كل من ساهم في تحقيق هذا النجاح من قريب او بعيد ..

و بالأخص الى من خط معي كل حرف في هذه المذكرة و كان لي العون في تقديمها بأحسن صورة .. استاذي الفاضل ' **زيغام ابو القاسم** ' .

المقدمة :

يعتبر المال عصبة الحياة و ذو اهمية قصوى سواء للأفراد او الجماعات و من ضمنها الدول ، خاصة بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو التي تحتاج وفرة الاموال لا سيما من العملة الصعبة لأجل التنمية و التطور و الازدهار و بناء اقتصادها .

لهذا عرف العالم ، تطورات كثيرة و مختلفة في الاونة الاخيرة ، في عدة مجالات منها المجال الاقتصادي ، ادى هذا التطور الى تسابق كبير بين الدول في هذا المجال .

سعت العديد من الدول من بينها الجزائر الى مواكبة التطورات الحاصلة في العالم منها المجال الاقتصادي من خلال حماية سيادة كل دولة من اي اعتداء بانهيار النظام الاقتصادي من خلال رفض رقابة على مختلف التعاملات و المبادلات الاقتصادية ذات الطابع الدولي خاصة بما يتعلق بحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و عمليات الاستيراد و التصدير وكذلك تنقل و تحرك الاشخاص من دولة الى اخرى ، كل هذا يخدم السياسة الاقتصادية لكل دولة ، و عليه تستوجب كل التعاملات القائمة بين الدول تحويل العملات الوطنية و استبدالها بالعملة الاجنبية ، و هذا ما يسمى او ما يعرف بالصرف .

يعرف الصرف بأنه كل تبادل بين العملات الصعبة و الدينار و العملات الصعبة فيما بينها ، و تختلف شدة هذه التدابير و القيود التي تمارسها الدولة على الصرف فقد تترك المعاملات على الصرف حرة إلا بعض العمليات التي تراقبها الدولة ، و قد تصل الرقابة على التعاملات المالية مع الخارج ، و مخالفة هذه القيود يشكل جريمة الصرف .

تبعا لأهداف الدولة و التي تأخذ اتجاهين ، فهي تعد من جرائم القانون العام كونها مندرجة في قانون العقوبات و هي جريمة اقتصادية لأنها صنفت ضمن الجرائم ذات الطابع الاقتصادي .

رغم ان المشرع نص على عقوبات مشددة لجرائم الصرف تصل حتى سلب الحرية بتوقيع عقوبة الحبس ، إلا انه فتح مجالا للمصالحة بين المخالف و الادارة عندما يكون مبلغ المخالفة ضئيلا مقارنة بالايجابيات التي تحققها المصالحة من توفير الجهد و الوقت و غير من المزايا التي سنتناولها في هذا البحث ، غير انه قيد المصالحة بشروط محددة في القانون ووضع لها ضوابط اجرائية عند تقديم الطلب من طرف المخالف بغية الاستفادة منها .

اهمية الدراسة :

جريمة الصرف لها اهمية قصوى من الناحية القانونية و العملية ، باعتبارها تمس الاقتصاد الوطني ، و انتشار وخطورة هذا النوع من الجرائم يتشكل على مصالح الدولة .

كما ان جرائم الصرف تتداخل مع معظم الجرائم الاخرى ، حيث قد يقع الخلط في الصور مع بعض الجرائم و هذا يؤدي الى الغلط في تكييف نوع الجريمة ، و تكون النتيجة اعتمادا على القوانين و التطبيقات لا تتعلق بالجريمة الحقيقية ، لذلك اوجب دراسة هذه الجريمة دراسة واضحة من حيث التعريف و الصور الى غير ذلك .

دوافع اختيار الموضوع :

أ -الدوافع الموضوعية :

تتجلى في دراسة و تحليل الاحكام الموضوعية و الاجرائية لموضوع الدراسة و البحث فيه ، انتشار هذا النوع من الجرائم في الوقت الحالي انتشار واسع ، الوقوف على التطورات الاقتصادية التي ساهمت في تطور جريمة الصرف .

ب-الدوافع الذاتية :

تتمثل في ميولي الشخصي في حد ذاته لدراسة هذا النوع من الجرائم ذات الصلة بالجريمة الاقتصادية ، اضافة انه حديث الساعة في الاونة الاخيرة .

ج-الصعوبات :

قلة المراجع المتخصصة في الموضوع ، ايضا قلة المؤلفات المتخصصة لمواكبة تطور هذه الجريمة و مكافحتها ، خاصة في اخر تعديل لها .

اهداف الدراسة :

- ✓ معرفة الاطار القانوني لجريمة الصرف و احكامها الموضوعية و الاجرائية ،
- ✓ لها ارتباط وثيق بالسياسة و الاهداف المالية و المعاملات التجارية للدولة من خلالها يسعى التشريع الجزائري المعاصر الى تامين اكبر حماية ،
- ✓ كذلك لها تأثير على الساحة الوطنية من الدرجة الاولى لأنها تمس بالاقتصاد الوطني ، و تؤثر على الخزينة العمومية من الدرجة الثانية من خلال تهريب الاموال مثلا ،
- ✓ تعزيز القضاء اي تقديم الدعم العلمي للقضاة و المحققين يمكن ان يساعد في تحسين فعالية العمل القضائي في مكافحة جرائم الصرف و تحقيق العدالة .

اشكالية الدراسة :

على ضوء ما تقدم ، نجد ان المشرع الجزائري تصدى لهذا النوع من الجرائم نتيجة قسوة خطورته فرغبة منا من ادراك كل هذه الخصوصيات ساقنا الامر الى طرح الاشكالية التالية :فيما يتمثل التنظيم القانوني لجريمة الصرف؟

و تنبثق عن هذه الاشكالية الرئيسية التساؤلات التالية :

- ➢ فيما تتميز جريمة الصرف و كيف نميز بينها و بين الجرائم الاخرى ؟
- ➢ ما العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري لمرتكبي جريمة الصرف ؟

المنهج المتبع :

و لإجابة على هذه التساؤلات تم الاعتماد في دراسة موضوع جرائم الصرف في التشريع الجزائري على المنهج الوصفي من خلال تمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة ، كذلك السماح بتبيان مختلف الاحكام و سرد بعض المعلومات و المفاهيم قصد الاستبيان ، اما المنهج التحليلي يعتبر المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الاساسية للبحث المعتمد على تحليل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بالموضوع ، و كذلك المنهج المقارن الذي ميز لنا بين جريمة الصرف والجرائم الاخرى .

الدراسات السابقة :

من بين الدراسات التي تم الاستيعان بها في اختيار الموضوع و اعداده ، نجد :

كتاب الاستاذ " احسن بوسقيعة " الذي تناول دراسة" ،جرائم الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية" .

المؤلف "طارق كور "تحت عنوان " اليات مكافحة جريمة الصرف.

اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ل "ناجية شيخ " تحت عنوان " خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري " .

و للإجابة على الاشكالية المذكورة سالفا ، ارتأينا تقسيم الدراسة من زاويتين اساسيتين ، حيث تشمل الدراسة فصلين و كل فصل يحتوي على مبحثين ، و كل مبحث يحتوي على مطلبين ، وكل مطلب يحتوي على فروع ، حيث تناولنا في الفصل الاول القواعد الموضوعية لجريمة الصرف ، اما الفصل الثاني القواعد الاجرائية لجريمة الصرف .

الفصل الاول:

القواعد الموضوعية لجريمة الصرف .

تمهيد للفصل :

يعد الاخلال بقواعد التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج في القانون الجزائري جريمة يعاقب عليها . نتيجة الاضرار الخطيرة التي تلحق بالمجتمع و الاقتصاد الوطني ، ما يسمى بجريمة الصرف المكيفة تضمن الجرائم الاقتصادية .فأي جريمة من الجرائم تقوم على أسس ومبادئ لكن بخصوصيات وسمات تنفرد عن بعضها البعض سواء من الجانب الموضوعي أو الاجرائي،ينظم احكامها قانون خاص مستقل عم العقوبات وهو الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج المعدل والمتمم.وكذلك النصوص التنظيمية فتعتبر جريمة الصرف جريمة طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة هي من الجرائم التي ابتدعها المشرع لحماية النظام الاقتصادي.

هذا ما سنتطرق اليه في بحثنا هذا،قد قسمنا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول :الاطار المفاهيمي لجريمة الصرف.

المبحث الثاني :اركان هذه الجريمة .

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي لجريمة الصرف .

تعتبر مخالفات الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تمس باستقرار اقتصاديات الدول وسيرها الحسن. لاسيما في ظل التحولات السريعة التي تمر بها البلدان في الوقت المعاصر من جهة ، وتبعا لأوضاع السياسية والاقتصادية لهاته البلدان من جهة أخرى حيث تسعى أي دولة جاهدة على الصعيد الداخلي والدولي من أجل القضاء على هذه التجاوزات.فجريمة الصرف تعد من اهم المخالفات التي نالت اهتماما من قبل رجال القانون والاقتصاد على حد سوا نظرا الى تمييزها وخطورتها الكبيرة الماسة بالاقتصاد الوطني. [1]

تعريف جريمة : المطلب الأول: من خلال هذا المبحث سنتطرق الى مطلبين. تمييزها عن الجرائم المشابهة لها وطبيعتها والمطلب الثاني: الصرف وخصائصها القانونية.

المطلب الأول : تعريف جريمة الصرف وخصائصها.

لتعريف جريمة الصرف لابد المرور على مختلف التعاريف و الخصائص التي

الفرع الاول التعريف و الفرع الثاني :تضمنتها هذه الجريمة وذلك من خلال فرعين

خصائصها .

[1] النظام رقم 07/91 الصادر عن البنك الجزائري ، المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف ،و شروطها الصادر في 1992/03/29 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 .

الفرع الأول : تعريف جريمة الصرف .

قبل التطرق الى جريمة الصرف بصفة عامة وخاصة الجديد الذي أتى به الأمر

لابد أن تعرف كلمة الصرف والتي تعد حجر الزاوية في هذا القانون اذ 10-03 نجد تعريفها في المادة الأولى من نظام البنك الجزائري رقم 91-07 والذي يعرف الصرف أنه كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار او العملات الصعبة فيما بينهما. [1]

البنك الجزائري 09-01 نظام من وتعرف العملة الصعبة حسب المادة 02 ،كل عملة اجنبية قابلة للتحويل بكل حرية والتي يقوم بنك الجزائر بتسعيرها:بأنها بانتظام[2].

-أولا : التعريف اللغوي لكلمة الصرف.

الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف يصرف وصرفه بمعنى رده،وصرف المال أي أنفقه وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر. اما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف و الصرفي بأنه المتقلب في أموره [3].

أما الصرف فهو المنسوب الى علم الصرف أو العالم به ،والصرف هو بيع الذهب بالفضة ،وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر الى أخر ومنها صرف النقود أي بدلها

---

[1] الامر رقم 03/10 مؤرخ في 26 /2010/08 المتمم الامر رقم 96_22 مؤرخ في 1996/07/09 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، الصادر في 2010/09/01 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50.

[2] النظام رقم 09-01 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية ، المقيمين و غير المقيمين و الاشخاص المعنويين غير المقيمين ، العدد 25 الصادر في 2009/04/29.

[3] يوسف عودة الغانم المنصوري ،التضامن الصرفي في الاوراق التجارية ، دراسة مقارنة منشورات الحلبية الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لسنة 2012 ، صفحة 19.

بنقود ومن هذا المعنى الأخير،جاء استعمال عقد الصرف "في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد لهذا العقد تنسب كلمة الصرفي .

-ثانيا :التعريف الاصطلاحي للصرف :

هي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية اخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف الى توفير نقد أجنبي عن طريق اعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمه ألسلطات ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة من عمليات التجارة الخارجية وتهدف الى الحفاظ على قيمة النقد،وضمان استقراره.اذ كل صور الرقابة على النقد تهدف الى مكافحة تهريبه الى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها و يحمي الاقتصاد الوطني،كما تهدف الى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج اليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.[1]

-ثالثا : التعريف الفقهي لجريمة الصرف .

مجموعة من الانظمة و القوانين التي :البعض من الفقهاء يعرفونها بأنها تصدرها الدولة ، بغية اخضاع معاملات الافراد ،و الهيئات مع الخارج للسياسة التي نراها انها تكفل

[1]طارق كور ، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء احدث التعديلات و الاحكام القضائية ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 ، صفحة 57.

الصالح العام ، و يستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الاجنبي ، التي تقوم بها البنوك او رسم سياسة تهدف الى توفير نقد اجنبي عن طريق اعاقة الاستيراد او دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ، و معنى ذلك ان الرقابة تتم عن طريق تنظيم الصرف ،و حركة رؤوس الاموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية و تهدف الى المحافظة على قيمة النقد و ضمان استقراره ." كل فعل او امتناع عن فعل يشكل اخلالا بالالتزام :كما يعرفها البعض الاخر بأنها المنصوص عليه في التشريع ،والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج[1].

-رابعا التعريف القانوني لجريمة الصرف :

المشرع الجزائري لم يضع تعريف لجريمة الصرف و انما اعتبرها جريمة قائمة بذاتها ،و اكتفى بسلوكياتها فقط التي تعبر عن الركن المادي فيها. اذ ان وضع التعريف من مهمة الفقه نصت المادة الاولى من الامر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع ،و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج على ان :

تعتبر مخالفة او محاولة مخالفة التشريع ،و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس من و الى الخارج ،بأي وسيلة كانت ما يأتي:

-التصريح الكاذب .

[1] امال بوهنتالة عيسى بن عيسى ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلة 5 ، العدد 3 ، 2018 ، صفحة 201 .

-عدم مراعاة التزامات التصريح .

-عدم استرداد الاموال الى الوطن .

-عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها و الشكليات المطلوبة .

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها.

-شراء او بيع او تصدير او استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات محررة بعملة اجنبية

- تصدير او استيراد السبائك الذهبية او القطع النقدية الذهبية او الاحجار الكريمة او المعادن النفيسة ،و تبعا لذلك يمكن تعريف جريمة الصرف على انها كل مخالفة او محاولة مخالفة للتشريع ،والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج . [1]

الفرع الثاني : خصائص جريمة الصرف .

تنفرد جريمة الصرف بمجموعة من الخصائص تجعل منها جريمة ذات خصوصية متميزة و تختلف عن باقي جرائم القانون العام ، لا سيما بسبب تنوع احكامها و قواعدها في مختلف التشريعات ويظهر ذلك من خلال :

اولا :جريمة الصرف من الجرائم الوقتية .

تعتبر جريمة وقتية سواء من حيث مضمونها او طبيعتها ، لأنها تختلف من وقت لآخر باختلاف النظام الاقتصادي السائد ، فالجريمة الاقتصادية في ظل النظام الاشتراكي هي غير تلك الواردة في النظام الرأسمالي ، فالسياسة الاقتصادية و الحفاظ عليها و على اطرها ، و هو ما

[1] سامية ايت مولود ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الاعمال ، جامعة تيزي وزو ، دون نشر، صفحة 31 .

يسعى المشرع الى الحفاظ عليه[1] ،و بالتالي فان السياسة التجريمية ترتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الاقتصادية اي ان ضابط التجريم يختلف باختلاف النظام الاقتصادي المتبع.

ثانيا: عدم اعتبارها جريمة غير اخلاقية .

ان التصرفات التي تنطوي على هذه الجرائم لا تعد من قبيل الافعال و التصرفات غير الاخلاقية لأنها تعتبر تعديا على النظام العام و الاداب العامة للمجتمع ،كون المخالف لا يشعر بنفسه انه اقترف جرما يسلب مال غيره انما تصرف في ماله المملوك له منمنطلق حريته الشخصية ، و لذلك اعتبرها المشرع مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ،وحركة رؤوس الاموال من الى الخارج و هذا راجع لطابعها الاقتصادي .

ثالثا :مبدأ شرعية التجريم و العقاب في جريمة الصرف .

اساس مبدأ الشرعية انه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني ، و يقصد بذلك ان المصدر الوحيد للتجريم هو النص التشريعي ، و بذلك تستأثر السلطة التشريعية وحدها مهمة تحديد الافعال التي تشكل تعديا على المجتمع و نظامه العام و الاداب العامة . وتضع تبعا لذلك جزاءات زجرية و قمعية من اجل تحقيق الردع العام .

غير ان طبيعة جرائم الصرف الفنية سمحت للسلطة التنفيذية بالتدخل عن طريق اصدار نصوص تنظيمية تجريمية بشكل واسع تحت مبرر التقنية و السرعة لهذا النوع من الجرائم واللتين تفتقدهما السلطة التشريعية . [1]

[1] ليندة بلحارث ، نظام الرقابة على الصرف في ظل الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، رسالة نيل دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2017/2016 ، صفحة 91 .

رابعا : جريمة الصرف من الجرائم الخطر .

تعتبر جريمة الصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج من جرائم الخطر لكونهما تهدد بالحياة الاقتصادية للدولة ، التي هي محور جذب رؤوس الاموال من جهة و تزعزع بالثقة من جانب الافراد اتجاه المؤسسات المصرفية .[2]

المطلب الثاني : تمييزها عن الجرائم المشابهة لها و طبيعتها القانونية .

من بين ابزر الجرائم الخطيرة جريمة الصرف على غرار الجرائم المشابهة لها جريمة رؤوس الاموال و جريمة التهريب ، تتميز هذه الجرائم عن بعضها البعض من حيث التعريف الاساس القانوني و المحل [3]. حيث تتميز جريمة الصرف بالطبيعة القانونية سواء اقتصاديا او ماليا و هذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا على شكل فرعين ، الفرع الاول :تمييز جريمة الصرف عن الجرائم المشابهة لها اما الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الصرف .

الفرع الاول :تمييزها عن الجرائم المشابهة لها .

تعتبر هذه الجرائم من اخطر الجرائم الاقتصادية ،جريمة الصرف و جريمة رؤوس الاموال و جريمة التهريب حيث سنفصل فيهم بالتفصيل فيما اتي :

---

[1] حزاب نادية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية و تأثيرها في القانون الجنائي العام ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ، فرع قانون جنائي للمؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جيلالي ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2018 / 2019 ،صفحة 41 .

[2] حزاب نادية، نفس المرجع ،صفحة 49 .

[3] قانون رقم 06-01 المرخ في 2006/02/20 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، معدل و متمم بالامر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 الصادر بتاريخ 2010/09/01 ، الجريدة الرسمية ، العدد 50.

.

اولا :من حيث التعريف .

تعرف جريمة الصرف على انها : كل مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، و التي حدد المشرع صورها بموجب الامر رقم 96-22 المعدل و المتمم .

اما جريمة التهريب هي كل عملية استيراد او تصدير تتم خارج المكاتب الجمركية يعني دون مراجعتها في المكاتب الجمركية ، و جرائم الاستيراد و التصدير دون تصريح مفصل التي تتم داخل المكاتب الجمركية بمناسبة اجراءات جمركية و بالتالي تعتبر جريمة التهريب مخالفة لقوانين تعتبر جريمة التهريب مخالفة لقوانين الدولة المعمول بها [1].

وهي كذلك ادخال و اخراج البضائع من البلاد بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها [2].

اما جريمة رؤوس الاموال هي العملية التي تتم من خلالها انتقال الاموال المتحصلة عليها عن طريق النشاط الاجرامي ، دون امكانية تعقبها و الحصول على مصدرها [3].

---

[1] صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الامر 05-06 المؤرخ في 2005/08/28 و المتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011/02/20 ، صفحة 60 .

[2] صفيان براهمي ، عن اعتبار جريمة الصرف جريمة اقتصادية ، مجلة الحقوق و الحريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، صفحة 421 .

[3] سمير قايز اسماعيل ، تبيض الاموال ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشورات زينة الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2008 ، صفحة 09.

ثانيا :من حيث الاساس القانوني .

بالنسبة لجرائم الصرف يعد الامر رقم 96-22 اول قانون مستقل ينظم جرائم الصرف و نظرا لبعض النقائص و الثغرات التي اعترته تم تعديله بموجب الامر 03-01 الذي جاء بإجراءات جديدة بالإضافة الى المراسيم التنفيذية التي جاءت لتنفيذ بعض نصوص هذا القانون ليعدل مرة اخرى سنة 2010 بموجب الامر 10-03 و الذي تضمن توسيع مجال مخالفة قواعد الصرف و تدعيم النظام الرقابي على عمليات الصرف ، هذا اضافة الى مجموعة من النصوص التنظيمية عن بنك الجزائر [1] .

اما جريمة التهريب قد تم تنظيمها بموجب الامر 05-06 و الذي تم تعديله بموجب الامر 06-09 [2]ثم بموجب القانون 06-24 [3] المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، ثم بموجب الامر 10-01 [4] المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، حيث تنصب على النقود و القيم او على المعادن الثمينة و الاحجار الكريمة ، و اما جريمة التهريب تنصب على البضائع .

---

[1] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الاعمال ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، سنة 2012 ، صفحة 161 .

[2] قانون رقم 05-06 مؤرخ في 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية ، العدد 59 ، صادر في 2005/08/28 ، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15 ، يتضمن قانون المالية ، جريدة رسمية ، العدد 47 ، صادر في 2006/12/27 .

[3] قانون 06-24 ، مؤرخ في 2006/12/26 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، صادر في 2006/12/27 .

[4] قانون رقم 10-01 ، المؤرخ في 2010/08/26 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، صادر في 2010/08/29 ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 .

بموجب القانون رقم 05-01 الذي نظم جريمة رؤوس الاموال و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم ، ليصدر فيما بعد الامر 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته [1].

ثالثا : من حيث المحل .

جريمة الصرف تنصب اما على النقود و القيم او على المعادن الثمينة و الاحجار الكريمة و تختلف الجريمة بذلك باختلاف المحل الذي تنصب عليه ، و هذا ما سيتم التفصيل فيه لاحقا .اما جريمة التهريب فتنصب على البضائع و هي وفقا للمعنى التجاري كل ما يشترى من السلع بقصد البيع ووفقا لهذا المعنى يدخل في نطاق البضائع المواد الاولية و المصنعة التي يجوز استخدامها .فيما تنصب جريمة رؤوس الاموال على اموال ملوثة و قذرة من شانها مبيعات المخدرات العملات و المتاجرة بالسلع الضرورية في السوق السوداء بسبب الاحتكار و كذلك التزييف و بيع الاجنبية المزيفة و تلقى الرشاوى و العملات غير المشروعة و القيام بالاختلاسات و المكاسب المتأنية عن طريق الفساد الاداري والمالي ،و السياسي . [2]

الفرع الثاني :طبيعتها القانونية .

اولا : جريمة الصرف جريمة اقتصادية .

---

[1] محمد عبد حسين ، جريمة غسيل الاموال ، الطبعة الاولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الاردن ، دار الطبعة ، سنة 2010 ، صفحة 37 .

[2] رابح كباش ، الاثار الاجتماعية و الاقتصادية للعولمة على الانظمة ، كلية الحقوق و العلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2007 ، صفحة 198 .

يعتبر النظام الاقتصادي هو الركيزة الاساسية لتقدم و تطور الدول ، لهذا فهو يحتل اهمية كبيرة في حياة الافراد و المجتمعات خاصة في ظل العولمة الاقتصادية ، وبالنظر لحداثة موضوع الجريمة الاقتصادية و اختلاف الانظمة الاقتصادية وتباينها بين الدول ، فانه من الصعب وضع تعريف لجريمة الصرف الاقتصادية في حد ذاتها بل ركز بشكل كبير على انواع الجرائم التي تتدرج تحت فكرة الجريمة الاقتصادية ، فاقرها في قانون العقوبات الجزائري في القسم الخامس المعنون ب " الجريمة المتعلقة بالصناعة و التجارة ،والزيادات العمومية "و القسم الاول من الفصل السابع ب " النقود ألمزورة و الفصل الثالث من الباب الثاني "الجنايات و الجنح ضد الاموال " مع الغاء المواد (418 –428) من الباب الثالث "الاعتداءات على حسن سير الاقتصاد الوطني و المؤسسات الاقتصادية .

قد تعرض المشرع للجريمة الاقتصادية لأول مرة بموجب الامر 66–180 [1] المتعلق بقمع الجرائم الاقتصادية ، ليوضح لنا معالم الجريمة الاقتصادية من خلال نصه :" يهدف هذا الامر الى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة و الاقتصاد الوطني التي يرتكبها الموظفون و الاعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة و المؤسسات العمومية، و الجماعات المحلية و الجماعات العمومية و الشركة الوطنية او الشركة ذات الاقتصاد المختلط او لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية او اموال عمومية جاء هذا التعريف غير محدد الدقة خاصة ان المشرع لم يقم بتحديد انواع الجرائم الاقتصادية وتبيان طبيعتها فاكتفى بذكر عبارة " كل

[1] الامر رقم 66–180 ، المؤرخ في 1966/06/21 ، يتضمن احداث المجالس القضائية لقمع الجرائم الاقتصادية ، المؤرخ في 1966/07/24 ، الجريدة الرسمية ، العدد 54.

جريمة تمس بالثروة الوطنية للبلاد او الخزينة العامة او الاقتصاد الوطني " بالنسبة للفقه كما سبق القول فان اختلاف الانظمة الاقتصادية من رأسمالية الى اشتراكية فضلا عن التطور الهائل الذي نشهده حديثا في المبادلات الاقتصادية وغيرها ، من الصعب الفقه ان يضع تعريف جامع و مانع لهذه الجريمة ، لهذا انقسم الفقه الى فريقين ، فريق اول عرف الجريمة الاقتصادية تعريف موسع ، اما فريق ثاني حاول تضييق مجال هذه الجريمة [1] .

–الفريق الاول : المتعلق بالتعريف الواسع للجريمة الاقتصادية ، قد عرفها الفقيه vrig بأنها : " الجريمة الموجهة ضد ادارة الاقتصاد و المتمثلة في الجريمة الاقتصادية و السياسة الاقتصادية التي تربط بالنظام العام الاقتصادي [2]" .

كما عرفه الفقيه bayer بأنها :" تلك الجريمة التي تنحصر في بحث و تحقيق الافعال و الامتناع عن الافعال التي من شانها ان تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي [3].

استنادا على ما سبق يمكن القول بان الفقهاء في هذا الاتجاه قد اجمعوا على فكرة واحدة وهو ان الجريمة الاقتصادية هي كل فعل او امتناع عن فعل من شانه ان يضر بالمصلحة الاقتصادية بصفة عامة .

---

[1] بوزوينة محمد ياسين ، الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة ابو بكر بقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018 /2019 ، صفحة 17 .

[2] ايهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة محمد خيضرر كلية القانون ، بسكرة ، سنة 2012 ، صفحة 30 .

[3] غسان رباح ، القانون العام الاقتصادي ، دراسة مقارنة حول رجال الاعمال و المؤسسات التجارية المخالفات المصرفية و الضريبية الجمركية ، و جميع جرائم التجار ، الطبعة السادسة ، منشورات الجلي الحقوقية بيروت ، لبنان ، سنة 2012 ، صفحة 32 .

-**الفريق الثاني** : الفريق الذي حاول تضييق مجال الجريمة الاقتصادية ، قد عرفها الفقه الفرنسي jean pradel بأنها : " تلك المتعلقة بالسوق و المبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج ،و موزع او بين موزع و مستهلك و سواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج او خدمة هذا التعريف قد ربط الجريمة الاقتصادية بقانون المنافسة و الاسعار ، هذا راجع نسبة للمشرع الفرنسي الذي كان يعتمد في تسمية القانون المتعلق بتنظيم المنافسة و الاسعار بانه القانون المتعلق ب "زجر المخالفات في الميدان الاقتصادي ، و الذي تم الغاؤه سنة 1986.

اقتصر هذا التعريف نتيجة الغاء القانون السالف الذكر الذي اوجب على حصر الجريمة الاقتصادية في القواعد المنظمة للمادة الاقتصادية و هذا ما اعتمده الفقيه J-LARGUIER ، فالجريمة الاقتصادية ترتبط بالأساس براس مال ،فالمادة الاقتصادية هي قانون راس مالي حتى لو كان يعد حرية راس مال فهو يهم اساسا رجال المال [1] ،اي ان الفقيه ركز على الجانب المالي الذي تتمحور عليه اكثر من جانبها الاقتصادي .

اولا : الزيادة في معادلات التضخم .

يعتبر التضخم من المؤشرات الاقتصادية غير المرغوب فيه ، يشير الى ارتفاع في مستوى الاسعار العامة للسلع و الخدمات في الاقتصاد .وهذا راجع لكون مرتكبي جريمة الصرف يزداد الدخل لديهم ، لذلك يوجهونها لاستهلاك العشوائي لذلك يؤدي الى زيادة المستوى العام للأسعار و تدهور القدرة الشرائية للعملة الوطنية [2] .

[1] ايهاب الروسان ، المرجع السابق ، صفحة 75 .

[2] بوزوينة محمد ياسين ، المرجع السابق ، صفحة 159 .

ثانيا: التأثير على الدخل القومي .

تهريب الاموال الى الخارج يؤدي الى اضعاف الدخل القومي للدولة ،و بذلك الاضرار بالمستثمرين ،و اصحاب الانتاج [1] .

ثالثا : التأثير على السياسة الاقتصادية للدولة .

كل الدول لها سياسة اقتصادية خاصة بها ، تحفز الاقتصاد من الخروج الى الركود لمنع التضخم من خلال اتباع سياسة مالية و بنكية محكمة ،اما جريمة الصرف فهي تضر بالثقة البنكية و المالية الوطنية و هو الامر الذي يفقد الثقة بين مؤسسات الدولة و المواطن واستيراد الاموال و القيم المنقولة دون تصريح مسبق .

ثانيا : جريمة الصرف جريمة مالية .

الجريمة المالية تعرف على انها ، كل فعل او اتساع عن فعل ينص عنه التشريع المالي على تجريم [2].و القصد بالتشريع المالي "مجموعة القوانين و الانظمة التي تتبعها الدولة في شؤونها المالية [3]".

---

[1] فضيلة ملهاف ، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبقي الاموال ،دراسة في ضوء التشريعات و الانظمة السارية المفعول ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، صفحة 96 .

[2] ليندة بلحارث ، المرجع السابق ، صفحة 96 .

[3] طاهر الجنابي ، علم المالية و التشريع المالي ، المكتبة القانونية ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة بغداد ، كلية الحقوق ، دون سنة نشر ، صفحة 27.

تتمثل الجريمة المالية في كل فعل قد ينجر عنه خسائر الدولة او ذلك الفعل الذي يؤثر على العملة الوطنية لأي دولة و يضاعف اقتصادها . و على هذا الاساس فان جريمة الصرف تساهم بشكل كبير في الفساد المالي ، و تمس بالوضع المالي للدولة ، بحكم الاعتبارات التالية :

اولا : من حيث موضوع الجريمة .

ينصب موضع جريمة الصرف و حركة رؤوس الاموال ، على الاموال بمفهومها الواسع سواء اخذت شكل نقود او اوراق مالية او قيم منقولة ، فهذا ادى بنا بالقول ان جريمة مالية حيث ان المشرع وضع نظام رقابي محكم على كل العمليات المتعلقة بالصرف ،وتداول رؤوس الاموال حماية للمصالح المالية العامة .

ثانيا :من حيث اثارها المالية :

جريمة الصرف يظهر تأثيرها على الوضع المالي للدولة من خلال :

1. الاضرار بالجهاز المصرفي .

تلعب مؤسسات الائتمان دورا فعالا في النمو الاقتصادي ، و اي تدهور في الحالة الصحية للبنوك و المؤسسات المالية يؤدي مباشرة الى احداث ازمات مالية اقتصادية ، على غرار ما حدث مؤخرا في الازمة الاقتصادية العالمية [1] ، و جرائم الصرف كذلك تعيق تطور هذه المؤسسات الهامة للدولة بحيث تساهم في تفشي الفساد في النظام المالي و تضعف سيطرتها على رؤوس الاموال .

[1] عبد المجيد زعلاني ، الرقابة على الصرف في الجزائر جوانب تنظيمية و اجرائية ، محاضرة القيت ضمن المؤتمر العالمي الثالث للقانونيين المصريين ، القاهرة ، مصر ، دون سنة ، صفحة 09 .

2-الاضرار سوق الصرف الاجنبي .

استيراد العملة الاجنبية دون التصريح بها هو ما يؤدي الى تمويل السوق السوداء ، لأنها لا تمر عبر قنوات مصرفية مشروعة ، الامر الذي ساق الى ارساء سوق موازية او اين تم تداول العملة بسعر غير رسمي اعلى من السعر الرسمي مما يفضي في النهاية الى زيادة عجز ميزان المدفوعات [1].

3-المساس بمصالح الخزينة العمومية .

تمس جريمة الصرف بالمصالح الخزينة العمومية، و يظهر هذا من خلال تفويت جزء مهم من الموارد المالية للدولة و الذي يترتب عنه عجز في ميزانية الدولة حيث ان مخالفة التشريعين المتعلقين بالصرف ،و حركة رؤوس الاموال يساهمان بشكل رئيسي في نمو ظاهرة هروب رؤوس الاموال الى الخارج . [2]

المبحث الثاني : اركان جريمة الصرف .

الاصل ان اية جريمة تتطلب لقيامها توافر ركن مادي و ركن معنوي ، فجريمة الصرف كذلك تنطبق عليها هذه القاعدة ، وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال عرضنا لأركان جريمة الصرف في مطلبين و هما ، المطلب الاول الركن المادي اما المطلب الثاني الركن المعنوي و كل مطلب ينقسم الى فرعين .

---

[1] احمد مصطفى معبد ، الاقتصاد الرقمي بين النظرية و التطبيق ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2018 ، صفحة 88 .

[2] بولوز عبد الوافي ،بن طاهر الحسين ، هروب رؤوس الاموال العربية و فرض التنموية الضائعة (العالم العربي) ، مجلة التنمية و العمل ، المجلد 5 ، العدد الاول ، مارس سنة 2016 ، صفحة 65 .

المطلب الاول : الركن المادي لجريمة الصرف .

جريمة الصرف بشكل عام تنصب على العملة ، الاحجار الكريمة و المعادن الثمينة [1] اما بالنسبة للعملة محل جريمة الصرف فهي في حد ذاتها لا تشمل العملة النقدية فحسب ، بل تتعدها لتشمل ايضا النقود المصرفية التي تتمثل اساسا في وسائل الدفع المصرفية مثل : شيكات السياحة [2] ،و المصرفية ،بطاقات الائتمان ،الاوراق التجارية و غيرها . فقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الاول محل جريمة الصرف اما الفرع الثاني السلوك المجرم في جريمة الصرف. [3]

الفرع الاول : محل جريمة الصرف .

مكان الجريمة هو الشيء الوحيد الذي يقع فيه السلوك الاجرامي و بغيابه تنقض الجريمة ، و ذلك بحسب المواد 1 و2 من الامر 96_22 المعدل و المتمم بالأمر 03_01 السابقين الذكر التي تحصر محل الجريمة في النقود.

اولا : النقود ووسائل الدفع .

طرق الدفع مذكورة في المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 07_01 [4].

1-انواع النقود :

من بين انواع النقود ما يلي :

---

[1] طارق كور ، المرجع السابق ، صفحة 17 .

[2] د حسن صادق المرصفاوي ، جرائم الشيك ، منشاة المعرف الاسكندرية ، دون تاريخ نشر ، صفحة 32 .

[3] فاطمة فرشة ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، 2015/2014 ، صفحة 11 ،12 .

[4] نظام بنك الجزائر رقم 01/07 ، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة الصادر في 2007/05/13 ، الجريدة الرسمية ، عدد 31 .

-النقود المعدنية: هي تلك النقود المطبوعة من المعدن كالذهب و الفضة او البرونز ، وللنقود المعدنية شكلان و هما :

1-**نقود معدنية مساعدة** : و فيها تتفوق قيمتها القانونية على قيمة المعدن .

2-**نقود معدنية مكملة** : فيها تتمثل قيمتها القانونية مع قيمتها للمعدن .

3-النقود الورقية : هي نقود قانونية الزامية يصدرها البنك الجزائري حيث ان الدولة تلزم الاشخاص دون ان يكون لهم الحق في تحويلها الى الذهب.

النقود المصرفية : حيث انها تشمل باقي وسائل الدفع :" فهي كل الادوات التي تمكن لشخص من تحويل اموال مهما يكن السند او الاسلوب التقني المستعمل[1].

وتتخذ العملة النقدية في حد ذاتها نوعان و هما :

-العملة الاجنبية :

تعتبر العملة الاجنبية عندما تنتمي الى بلد اخر غير الوطن ، و هذا بغض النظر عن جنسية الاشخاص الذين يتعاملون بالعملة [2].

يقصد بالعملة الاجنبية عملات جميع الدول عدا الجزائر ، كما اذا تعامل شخص فرنسي بالا ورو ،و اثناء وجوده في الجزائر ، فان الاورو هنا يعتبر عملة اجنبية ، رغم ان المتعامل

[1] زينب سالم ، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الاسكندرية ، مصر ، سنة 2010 ، صفحة 214.

[2] علي بوزوالغ ، جرائم الصرف ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، السنة الجامعية 2014/2013، صفحة 18.

به يحمل جنسية احد البلدان التي تصدره ، و على ذلك تعتبر العملة دائما اجنبية عند انتسابها بلد غير دولة الوطن [1] ، و لا ينظر بأي حال الى جنسية الاشخاص الذين يتعاملون بالعملة [2].

و تنقسم العملة الاجنبية بذاتها الى قسمين :

أ – **العملة الاجنبية القابلة للتحويل :**

تعرف بالعملة الصعبة اي انها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية ، تستعمل عادة في المعاملات التجارية و المالية الدولية ، و يقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام [3].

ب – **العملة الاجنبية غير قابلة للتحويل :**

تأخذ العملة الاجنبية غير القابلة للتحويل المفهوم المعاكس لمفهوم العملة الصعبة ، كل ما عدا العملة الصعبة هي عملة اجنبية غير قابلة للتحويل ، و كل عملة اجنبية غير قابلة للتحويل ليست عملة صعبة .

فالعملة غير القابلة للتحويل هي التي لا يسعرها البنك الجزائري بانتظام مثل الجنيه المصري و الدينار التونسي [4].

---

[1] شفيق طعمه ، التشريعات الجمركة و قانون التهريب و القانون الاقتصادي في الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض السورية معدلا حتى عام 1995، الطبعة الثانية ، المكتبة القانونية ، دمشق سنة 1995 ، صفحة 60 .

[2] نبيل لوقاباوي ، جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع ، دار الشعب ، سنة 1993 ، صفحة 29.

[3] الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من النظام رقم 90–02 المؤرخ في 1990/09/08 ،الذي يحدد شروط فتح و سير الحسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين، المؤرخ في 1990/10/24. ، الجريدة الرسمية ، العدد 45 .

[4] طارق كور ، المرجع السابق ، صفحة 20 .

2- العملة الوطنية :

هي تلك الاوراق النقدية و القطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر ، لها سعر قانوني و لها قوة ابرائية غير محدودة [1]. حيث انها نصت عليها المادة 2 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض : " الاوراق النقدية و القطع المعدنية في الجزائر يعود للدولة امتياز اصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني و يخوض ممارسة هذا الامتياز بنك الجزائر دون سواه و هو بنك الجزائر.

2 - وسائل الدفع :

تحددت وفق الامر 07/01 لبنك الجزائر ، بناءا على نص المادة 10 من الامر 96-22 الذي عرف لنا جريمة الصرف بانها كل محاولة او انتهاك للتشريعات المتعلقة بالصرف و حركة رؤوس الاموال و السندات التجارية [2].

ثانيا : المعادن الثمينة و الاحجار الكريمة .

أ -المعادن الثمينة :

تتمثل في الذهب ، الفضة ، البلاتين ، و قد تأخذ اشكالا و صورا متنوعة اشار اليها القانون بالنسبة للذهب الى السبائك و القطع النقدية و الاوسمة المضافة الى مصوغات من الذهب و الفضة و البلاتين [3] .

---

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة ، سنة 2003 ، صفحة 159.

[2] احسن بوسقيعة ، القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، صفحة 38 .

[3] ,Ahcène BOUSKIA-Infraction de change en droit Algérien ,Dar Houma ,2004,P24.

ب-الاحجار الكريمة :

هي تلك المعادن التي لها قيمة كبيرة و المقصود بها الماس ، الزمرد ، السفير و الياقوت[1].

ثالثا : القيم المنقولة و سندات الدين.

القيم المنقولة :لقد نصت عليها المادة 715 مكرر 30 من المرسوم التشريعي رقم 93_08 من القانون التجاري المؤرخ في 1993/04/25 على انها :" هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة او يمكن ان تسعر .

-سندات الدين :

قد عرفته المادة 715 مكرر 81 من قانون التجاري على انه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية ، و من قبيل سندات الدين نذكر السندات على الصندوق و سندات الايداع [2] .

الفرع الثاني : سلوك المجرم في جريمة الصرف .

قد يتخذ سلوك المجرم سلوك ايجابيا عن طريق اتبان الجاني بفعل منعه القانون مثل التصريح الكاذب ، او سلوك سلبيا بإحجام عن القيام بواجب نص عليه القانون مثل عدم الامتثال لواجب الحصول على التراخيص المشترطة .

---

[1] Ahcène BOUSKIA ,2004 ,P24.

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 160.

اولا: صور الجريمة المنصبة على النقود و القيم :

كما هو مبين في المادة الاولى و الثانية من الامر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمرين رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 و رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26. حسب المادة الاولى من الامر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 ، مخالفة او محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، بأية وسيلة كانت ، ما يأتي :

-التصريح الكاذب .

-عدم مراعاة التزامات التصريح .

-عدم استرداد الاموال الى الوطن .

-عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها او التشكيلات المطلوبة .

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها .

فيما نصت المادة الثانية من نفس الامر المعدلة بموجب الامر 03-10 :" يعتبر ايضا مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى خارج الوطن الافعال الاتية التي تتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول به ".

-الشراء و البيع و تصدير و استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات دين محررة بالعملة الاجنبية .[1]

-تصدير و استيراد كل وسيلة دفع او قيم منقولة او سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

[1]قرار الصادر في 1996/09/09 ، ملف رقم 126533 ، المجلة القضائية ، العدد 01 ، سنة 1999 ، صفحة 219.

-تصدير و استيراد السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية و الاحجار و المعادن الثمينة .

اولا :السلوك المنصوص عليه في المادة الاولى .

1 -التصريح الكاذب او عدم مراعاة التزام التصريح.

لابد التمييز بين سلوك المسافر الذي يقوم بالاستيراد و التصدير المادي لوسائل الدفع و القيم المنقولة و سندات الدين و المعادن الثمينة ،و الاحجار الكريمة و هو سلوك الذي تحكمه المادة 02 و بين التعامل الاقتصادي الذي يقوم باستيراد او تصدير وسائل الدفع او القيم المنقولة او سندات الدين بمناسبة عملية مرتبطة بالتجارة الخارجية . **1-الاستيراد و التصدير المادي لوسائل الدفع .**

ان الاستيراد و التصدير المادي لنقود يعد حر ، إلا انه يبقى خاضعا لالتزامين هما :واجب التصريح لدى الجمارك ، وواجب الصدق عند التصريح . و لا فرق في ذلك بين الافراد و الاشخاص المعنوية ، و يعد اي اخلال بأحد الالتزامين او بكلاهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

أ-الاستيراد :

هو فعل مادي مقتضاه الادخال الى حدود الجمهورية [1] او هو النقل عبر حدود الدولة الى الداخل [2] . و الحدود المقصودة هنا هي الحدود السياسية ، فهذه الاخيرة هي التي يعتد بها في

[1] رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي ، سنة 1979 ، صفحة 530.

[2] د، نبيل لوقابباوي ، جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع ، دار الشعب ، سنة 1993 ، صفحة 122 .

تطبيق التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف [1]،و يرى الدكتور رؤوف عبيد ان الاستيراد قد يكون عن طريق التحويل من الخارج الى داخل الدولة او عن طريق المقاصة [2] .

اما **التحويل** يتم بصدور امر من المحيل الى المحال ، بان يدفع مبلغا معينا للمستفي. و **المقاصة** في القانون المدني يحكمها نص المادة 297 من القانون المدني ، التي تنص على : "للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه و ما هو مستحق له تجاهه و لو اختلف سبب الدينين اذا كان موضوع كل منهما نقودا او مثليات متعددة النوع و الجودة و كان كل منها ثابتا و خاليا من النزاع و مستحق الاداء صالحا للمطالبة به قضاء ، يرى غالبية الفقهاء ان للمقاصة في قانون الصرف معنى مغاير و اوسع نطاقا من معناه في القانون المدني ، فتشمل حالات لا يدخل معناها في القانون المدني ، ففضلا عن انها وسيلة لتسوية الديون كليا او جزئيا فقد تتخذ طريقا للتحويل و هي لا تحتاج ان يكون كل من الدينين مستحقي الاداء كما لا يلزم فيها تقابل الدينين اصلا ، لان المقاصة قد تنطوي على تحويل النقد الاجنبي [3] " .

التحويل و المقاصة شانهما مختلف ، لان كلاهما تصرف قانوني لا يدخل في تكوينه عنصر اجتياز الحدود و هو الرأي الارجح ،

تنص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 ، و المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة الذي الغى

---

[1] نبيل لوقابباولي ، المرجع السابق ، صفحة 122 .

[2] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ،صفحة 531 .

[3] مصطفى كمال كيره ، جرائم تهريب النقد ، مكتبة النهضة العربية ، دون تاريخ النشر ، صفحة 80 .

النظام 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف [1] بأنه :" يرخص لكل مسافر ان يدخل الى الجزائر ان يستورد اوراقا نقدية اجنبية او شيكات سياحية دون تحديد للمبلغ .

غير انه يخضع اي استيراد للأوراق النقدية و الشيكات السياحية لتصريح الزامي لدى الجمارك عندما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر عن طريق تعليمة ".

و نلاحظ انه لا توجد تفرقة بين القادمين الى البلاد اي المسافرين ، فسواء كانوا من الجزائريين او الاجانب المقيمين و غير المقيمين . و لا يجد اي حظر على ادخال الاوراق النقدية الاجنبية ، فكل قادم الى الجزائر يستطيع ان يحمل معه اوراقا نقدية اجنبية او حتى شيكات سياحية بالغة قيمتها ما بلغت ، و ما على القادم الى الجزائر سوى التصريح بذلك لدى الجمارك فور وصوله [2] .

أ-التصدير :

تصدير الاوراق النقدية الاجنبية مقتضاه اخراجها من حدود الدولة الى الخارج اخراجا حقيقيا لا حكيما [3].

لقد نصت المادة 20 من النظام رقم 07-01 بأنه :" يرخص لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير اي مبلغ بالأوراق النقدية الاجنبية او بالشيكات السياحية في الحدود الاتية :

---

[1] النظام 07-01 الغى النظام رقم 95 -07 المؤرخ في 12/23 /1995 بموجب المادة 86 المؤرخ في 13 /2007/05 ، الجريدة الرسمية ، العدد 31.

[2] نبيل لوقابباوي ، المرجع السابق ، صفحة 117 .

[3] ,Ahcène BOUSKIA , Pg 33 .

-المبلغ المصرح به عند الدخول الذي تقطع منه المبالغ المتنازل عنها قانونا لوسطاء معتمدين بالنسبة لغير المقيمين ،

-المبالغ المحسوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر او المبالغ التي يغطيها ترخيص بالصرف .

يتصرف حائز وسائل الدفع الاخرى في هذه الاخيرة تصرفا حرا ".

ان الزامي التصريح و الصدق عند التصريح مفروضين في التصدير كما في الاستيراد المادي للأوراق النقدية الاجنبية .

اذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للاستيراد المادي للنقود فقد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا الى الخارج حيث نصت المادة 02 من التعليمة رقم 97-02 المؤرخة في 1995/03/30 على ترخيص تصدير النقود بالعملة الصعبة في حدود مبلغ اقصاه حوالي 7,622 اورو او ما يعادله بالعملات الاخرى اما وسائل الدفع الاخرى تبقى تحت التصرف الحر لصاحبها و تبعا لذلك يرتكب فعلا مجرما كل من صدر ماديا نفوذا بالعملة الصعبة دون التصريح بها لدى الجمارك او بالإدلاء بتصريح كاذب [1].

1-استيراد و تصدير البضائع :

يخضع اي استيراد او تصدير بضاعة ما الى التصريح لدى الجمارك ،و يشكل استيراد او تصدير البضائع بدون تصريح او تصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك .

[1] شفيق طعمه ، المرجع السابق ، صفحة 702 .

2-عدم استرداد الاموال الى الوطن :

تلزم مختلف انظمة الجزائر المصدرين المقيمين في الجزائر للبضائع و الخدمات باسترداد الايرادات المتأتية من الصادرات و كل مخالفة لهذا الالتزام تشكل جريمة الصرف .

ان اساس تجريم هذا الفعل هو ان حصيلة الصادرات تعتبر المورد الاول للعملات الاجنبية ، و يقوم التزام توطين ايرادات التصدير في حالتين : في حالة تصدير البضائع و في حالة تصدير الخدمات . [1]

3-في حالة تصدير البضائع :

هناك نوعان من البضائع المصدرة هما : الصادرات من المحروقات و الصادرات من غير المحروقات .

أ -الصادرات من المحروقات :

يقصد بالصادرات من المحروقات ، في مفهوم النظام رقم 91-04 المؤرخ في 1991/05/16 المتعلق بتحصيل ايرادات الصادرات من المحروقات المعدل و المتمم بالنظام رقم 95-03 المؤرخ في 1995/03/06 ' صادرات البترول الخام و الغاز المكثف و المواد المكررة و غاز البترول المميع و الغاز الطبيعي المميع و الغاز الطبيعي. يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز في الميدان الطاقوي التابع للدولة ، ان تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الايرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في اطار تصديرها للمحروقات [2].

---

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 162 .

[2] المادة الاولى من النظام رقم 91-04 المعدل و المتمم ،المرجع السابق .

ب -**الصادرات من غير المحروقات :**

نصت المادة 29 من النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 يعدل و يعوض النظام رقم 92-04 المؤرخ في 1992/03/22 و المتعلق بمراقبة الصرف على انه : "لا يمكن ان تقبض ايرادات الصادرات من غير المحروقات و المواد المنجمية الا من الوسيط المعتمد الموجود لديه موطن العقد الذي يجب ان يوطن فورا العملات الصعبة '.

4- في حالة تصدير الخدمات :

يمكن تصدير جميع اصناف الخدمات باستثناء حالات الاقصاء الصريح .

نصت المادة 57 من النظام رقم 07-01 بأنه : "تنطبق الحقوق و الالتزامات المرتبطة بتحويل البضائع و توطينها على عمليات تبادل الخدمات ".

و عليه فان مصدر الخدمات يعد ملزما باسترداد الايرادات المتأتية من صادراته .[1]

نلاحظ مما سبق ، ان الركن المادي لجريمة الصرف في هذا التصرف "اي عدم استرداد الاموال الى الوطن " يقوم بتوافر العوامل الاتية :

تصدير البضائع و الخدمات الى الخارج .

ان يكون من قام بالتصدير شخص طبيعي او معنوي مقيم بالجزائر .

عدم استرداد قيمة الصادرات الى الوطن .

و سنتم التفصيل في هذه العوامل بإتباع على النحو التالي :

[1] محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الثاني ، جرائم الصرف ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، سنة 1979 ، صفحة 164 .

-تصدير البضائع و الخدمات :

تجدر الاشارة اولا الى ان مناط التجريم ليس تصدير بضاعة او خدمة بل عدم استرداد قيمتها الى الوطن ، ان تصدير البضائع و الخدمات يعد من اهم مصادر النقد الاجنبي ، الذي ينبغي توفيره للدولة ، و عدم استرداد القيمة يعني تحويل هذه القيمة بطريق غير مباشرة الى الخارج [1].

القصد بالبضائع هنا ، تلك المصدرة من منتجات او مصنوعات جزائرية و السلع الاجنبية الاصل التي مرت بعمليات غيرت شكلها او رفعت قيمتها.

اما الخدمات ، فيمكن تصدير جميع اصنافها باستثناء حالات الاقصاء الصريح .و ان يكون من قام بالتصدير شخص طبيعي او معنوي مقيم بالجزائر .

يعتبر الشخص مقيم في الجزائر بمفهوم الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القبض القرض كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر[2].

و بالمقابل يعتبر غير مقيم في الجزائر ،كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

[1] نبيل لوقابباوي ، المرجع السابق ، صفحة 151 .

[2] المادة 125 ، فقرتها الاولى ، من الامر رقم 03-11 .

-عدم استرداد قيمة الصادرات الى الوطن :

تجدر الاشارة الى ان التزام استرداد قيمة الصادرات من غير المحروقات يقترن بوجوب وقوعه خلال مدة 180 يوما من تاريخ الشحن ، إلا بترخيص من بنك الجزائر و كانت بموجب النظام 91-13 ، 120 يوما .

ان قانون الرقابة على النقد المصرفي رقم 97 لسنة 1976 ، في مادته الثانية ، يشترط هو الاخر استرداد قيمة البضاعة بالكامل و لكن خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ الشحن ، مددت الى اثني عشر شهرا من تاريخ الشحن بموجب لائحة تنفيذية و اوردت بعض الاعفاءات من شرط المدة الواجب استرداد قيمة البضاعة فيها ، كما في حالة تصدير الكتب و الصحف و المجلات الدورية [1].

3-عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها او الشكليات المطلوبة :

يغلب على التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي ، فالإجراءات والشكليات المطالبة لها اهمية كبرى مما جعل المشرع يجرم عدم الالتزام بها .

ان اكتساب العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها و كذا استيراد و تصدير البضائع والخدمات يتم بكل حرية ، غير ان جميع هذه العمليات تخضع لإجراءات و تتطلب شكليات ، يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

4- شراء العملة الصعبة و التنازل عنها و حيازتها :

[1] عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، الطبعة الرابعة ، منشاة المعارف بالإسكندرية ،سنة 1996 ، صفحة 405 .

تتم رخص البنك المركزي لكل مقيم بالجزائر شراء العمل الصعبة و التنازل عنها و حيازتها في الجزائر و ذلك حسب الاجراءات ووفق الشكليات التالية :

-شراء العملة الصعبة :

نصت المادة 17 من النظام رقم 07-01 على انه :"يمكن لأي شخص مقيم بالجزائر ، حيازة و اقتناء عن طريق وسيط معتمد [1] مقابل العملة الوطنية .،اضافت الفقرة الثانية من المادة ذاتها انه :" لا يمكن اقتناء وسائل الدفع هذه و لا تداولها و ايداعها في الجزائر إلا لدى وسطاء معتمدين ، ما عدا تلك الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به ، او التي يرخص بها بنك الجزائر ".

ب-التنازل عن العملة الصعبة :

نصت المادة 02 من النظام 91-07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه بأنه يمكن لغير الجزائريين المقيمين القيام بعمليات بيع العملات الصعبة .

و لا يمكن التنازل عن هذه العملات مقابل الدينار إلا لصالح الوسطاء المعتمدين او لصالح بنك الجزائر .

كما ان غير المقيمين ملزمون ايضا بالتنازل عن عملاتهم الصعبة مقابل الدينار الجزائري لدى الوسطاء المعتمدين ، و يقوم نفس الالتزام بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون عمليات تصدير البضائع و الخدمات [2].

---

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 325 .

[2],Ahcène BOUSKIA , OP.Cit . Pg 39 .

ج-حيازة العملة الصعبة :

لقد جاء في المادة 22 من النظام رقم 07-01 ما يلي :" يرخص لكل شخص طبيعي او معنوي مقيم او غير مقيم ، بفتح حسابات بالعملات الصعبة عند الطلب او لأجل لدى البنوك او المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر.

النظام رقم 90-02 المؤرخ في 1990/09/08 المعدل و المتمم بالنظام رقم 94-10 المؤرخ في 1994/04/02 حدد شروط فتح و سير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري [1].

ان حيازة العملة الصعبة خارج دائرة الوسطاء المعتمدين تشكل فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

2- استيراد و تصدير البضائع و الخدمات :

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة ألخارجية يمكن للأعوان الاقتصاديين استيراد و تصدير البضائع و الخدمات بكل حرية ،غير ان هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر وسيتم تبين ذلك في كل حالة على حدى :

أ-استيراد البضائع و الخدمات :

يتمثل التوطين المصرفي لاستيراد ما ، فيما يأتي :

[1] كور طارق ، المرجع السابق ، صفحة 40 .

-يتعين على المستورد المقيم ، ان يختار بنك وسيط معتمد قبل انجاز عمليته ، و يلتزم لديه ان يقوم بالعمليات و الاجراءات المصرفية التي ينص عليها تنظيم التجارة الخارجية و الصرف

-يتعين على البنك الوسيط المعتمد ان يقوم او يكلف من يقوم ، لحساب المستورد ، بالعمليات و الاجراءات التي ينص عليها تنظيم التجارة الخارجية و الصرف [1] .

-استيراد البضائع :

توجب المادة 41 من النظام 07-01 خضوع كل عقد استيراد نهائي او مؤقت للبضائع ، مهما يكن نوعها ، باستثناء عمليات العبور لتعيين موطن لدى وسيط معتمد [2]، ان شروط القيام بعمليات استيراد سلع الجزائر و تمويله محددة في النظام رقم 91-03 المؤرخ في 1991/02/20 المعدل و المتمم بالنظام رقم 94-11 المؤرخ في 1994/04/12 ، بحيث تنص المادة الثالثة منه على ما يلي : يخضع كل استيراد لإجراء توطين اجباري يعين مقدما لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر باستثناء الواردات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة 07 .و كلا من المادة 07 من النظام رقم 91-03 و الفقرة ب من المادة 33 من النظام رقم 07-01 تعفيان الواردات الاتية من التوطين المصرفي القبلي :

1-الواردات ، المسماة الواردات بدون تسديد التي يستوردها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام قوانين المالية .

[1] المواد 24 و ما بعدها من النظام 07-01 .

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 166.

2-الواردات ، المسماة الواردات بدون تسديد ، التي يستوردها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية ة القنصلية الجزائرية بالخارج عند رجوعهم النهائي الى الجزائر طبقا لأحكام قوانين المالية .

3-الواردات المسماة الواردات بدون تسديد التي يستوردها الاعوان الدبلوماسيين و القنصليون ومن يماثلهم ، و كذلك ممثليات الشركات و المؤسسات العمومية في الخارج الموضوعة تحت سلطة رؤساء البعثات الدبلوماسية ، عند رجوعهم الى الجزائر طبقا لأحكام قوانين المالية .

4-الواردات ، المسماة الواردات بدون دفع ، التي تقل قيمتها عن 100,000 دج بقيمة "فوب" و تنجز عن طريق القيد في الجانب الدائن من الحساب بالعملة الصعبة المفتوح في الجزائر .[1]

5- الواردات ، من السلع الاتية من الخارج التي تستورد وفقا للنظام الجمركي الموقف ، ما عدا التي تكون موضوع ترخيص بتحويل العملة الصعبة الى الخارج .

6-واردات العينات و الهيبات و السلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان .

ان عدم مراعاة اجراء التوطين المصرف لعقد استيراد البضائع باستثناء الواردات الستة المبينة مسبقا يشكل فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

-استيراد الخدمات :

تخضع عقود استيراد الخدمات لتعيين محل لها كما هو الحال بالنسبة لعمليات تبادل البضائع.

[1] المادة 41 من النظام رقم 07-01 ، المرجع السابق .

فالتوطين المصرفي لعقد استيراد الخدمات الذي يدفع ثمنه عن طريق العملات الصعبة او القيد في الجانب المدين من الحساب بالعملة الصعبة يعد اجباريا .

ب-تصدير البضائع و الخدمات :

يتمثل التوطين المصرفي المتعلق بتصدير البضائع او الخدمات فيما يأتي:

-بالنسبة للمصدر المقيم هو ان يختار ، قبل التصدير ، بنك له صفة الوسيط المعتمد يلتزم لديه بالقيام بالعمليات و الاجراءات المصرفية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .[1]

-اما بالنسبة للبنك الوسيط المعتمد هو تسجيل عقد تصدير البضائع و الخدمات في شبابيكه ، و بهذه الصفة يلتزم ان يقوم او ان يكلف من يقوم بالعمليات و الاجراءات المنصوص عليها بالتنظيم المعمول به لحساب المصدر .

-تصدير البضائع :

ان كيفيات التوطين المصرفي في عقود تصدير البضائع من غير المحروقات حددها النظام رقم 07-01 ، غير ان المادة 58 منه نصت بأنه لا يشترط التوطين المصرفي في عقود التصدير ما يأتي :

-الصادرات المؤقتة اذا ترتب عليها دفع مقابل الخدمات بترحيل العملات الصعبة الى الوطن .

-الصادرات مقابل دفع قيمة تقل او تساوي 1,000 دج و تتم بواسطة بريد الجزائر .

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 167 .

و تبعا لذلك يعد اي تصدير لبضائع دون تعيين محل لها لدى وسيط معتمد عمل المجرم ،و نفس الحكم ينطبق على تحصيل الايرادات المتأتية من الصادرات الذي يتم دون المرور على الوسيط المعتمد .

-تصدير الخدمات :

ان تصدير الخدمات هو الاخر يخضع لتعيين محل للعقود المتعلقة بها اي لتعيين التوطين المسبق[1]. كما ان ترحيل الايرادات المتأتية من صادرات الخدمات يجب ان يتم عبر الوسيط المعتمد .

و تبعا لذلك ، فان تصدير خدمات دون تعيين محل لها لدى وسيط معتمد يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف ، و نفس الحكم ينطبق على ترحيل الايرادات المتأتية من صادرات الخدمات الذي يتم دون المرور على الوسيط المعتمد [2] .

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة او عدم احترام الشروط المقترنة بها :

تتفق كل الانظمة الصادرة عن البنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13 المتعلقة بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية ، على انه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد و تصدير بضائع عن خدمات ، ما لم تكون محظورة ، دون حاجة الى ترخيص مسبق [3] .

و تتمثل العمليات الموقوف على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر فما يلي :

---

[1] المادة 57 من النظام رقم 07-01 .

[2] Ahcène BOUSKIA ,Op .cit .Pg 44 .

[3] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 168 .

-تحويل رؤوس الاموال نحو الخارج :

حسب ما جاءت به المادة 8 من النظام رقم 07-01 ، منع المقيمين تشكيل اصول نقدية او مالية او عقارية بالخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر ، غير ان تحويل رؤوس الاموال الى الخارج من قبل المقيمين في الجزائر لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر جائز و لكن يكون بعد الحصول على رخصة من مجلس النقد و القرض ، و هو ما فرضته احكام المادة 126 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض حددت شروط منح هذه الرخص ، و التي عليه ان يتقيد بها في منحة للرخص .

كما تجدر الاشارة الى ان الاستثمار او اقامة مكتب بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري في حد ذاته يحتاج لرخصة من مجلس النقد و القرض [1].

ب-نقل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية :

تكون قابلة للنقل الى الجزائر ، رؤوس الاموال الموجهة الى :

أ-تمويل نشاطات انتاج السلع و الخدمات التي تتولد عنها زيادة في العملة الصعبة الاجنبية .

ب-التقليل من اللجوء الى استيراد السلع و الخدمات .

ج-تحسين توزيع السلع و الخدمات .

[1] النظام رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/17 يحدد شروط تكوين ملف طلب رخصة استثمار او اقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري .

د–ضمان صيانة السلع الدائمة و التجهيزات .هـ–ضمان نشاطات التي تدفع مردودية الخدمات العامة في مجالات النقل و الاتصالات و توزيع المياه و الكهرباء و ذلك وفقا لشروط مسبقة تضعها السلطات المعنية في الدولة[1].

ج–الفوترة و البيع بالعملة الصعبة داخل الاقليم الجزائري :

المادة 05 من النظام رقم 07–01 يستخلص منها انه يمنع فوترة او بيع سلع او خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به .و سواء تعلق الامر بتحويل رؤوس الاموال الى الخارج او بنقل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية او بالفوترة و البيع بالعملة الصعبة في الجزائر او باستيراد الخدمات ، يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط او بدون احترام الشروط المقترن بهذا الترخيص [2].

ثانيا : السلوك المنصوص عليه في المادة الثانية .

1– صور الجريمة التي يكون محلها وسيلة الدفع :

ميز القانون بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية

[1] المادة 03 من النظام رقم 90–03 المؤرخ في 1990/09/08 الذي يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال على الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و اعادة تحويلها الى الخارج و مداخيلها المؤرخ في 1990/10/24 ، الجريدة الرسمية 45.

[2] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 170 .

أولا–وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية :

الى غاية صدور الامر رقم 10–03 كان نظام بنك الجزائر رقم 07–01 يخص بالذكر وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل دون غيرها ، فكانت جريمة الصرف محصورة في العملة الصعبة وحدها ، و لم يعد الامر كذلك في ظل الامر رقم 10–03 الذي لا يميز بين وسائل الدفع المحررة بالعملة الاجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة اي العملة الصعبة كالدولار الامريكي و اليورو الاوروبي و الين الياباني و باقي العملات غير القابلة للتحويل بصفة حرة [1] .

ب–الشراء و البيع بطريقة غير شرعية :

–**الشراء** : ترخص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم 07–01 ، كما رأينا ، لكل مقيم بالجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الاجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، غير ان اقتناء العملة الصعبة لا يكون إلا لدى الوسطاء المعتمدين ،كما سبق بيانه .

–**البيع** : تمنع المادة 21 من النظام رقم 07–01 التنازل عن العملة الصعبة خارج اطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري و العملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين او بنك الجزائر .

و ينطبق نفس الحكم على بيع او شراء اية وسيلة دفع اجنبية بطريقة غير شرعية و لو كانت محررة بعملة غير قابلة للتحويل بصفة حرة .

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، صفحة 53 ،

ج-الاستيراد و التصدير المادي بطريقة غير شرعية :

-**الاستيراد المادي لوسائل الدفع** : اجازت المادة 19 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 لكل مسافر يدخل التراب الجزائري استيراد اوراق نقدية اجنبية قابلة للتحويل او صكوك سياحية ، غير ان هذا الاستيراد يخضع لتصريح الزامي لدى جمارك الحدود عندما يفوق المبلغ المستورد السقف الذي يحدده بنك الجزائر عن طريق تعليمة ، و هي التي لم تصدر بعد .

و تبعا لذلك يقع على كل مستورد مادي للأوراق النقدية اول للشيكات السياحية التزامان و هما:

-واجب التصريح بالعملة المستوردة . [1]

-واجب الصدق عند التصريح ، و يعد اي اخلال بأحدهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

-**التصدير المادي لوسائل الدفع** : اجازت المادة 20 من نظام رقم 07-01 السالف الذكر لكل مسافر يغادر الجزائر تصدير كل مبلغ يأخذ شكل اوراق نقدية اجنبية قابلة للتحويل او شيكات سياحية ، و ميزت من حيث مقدار المبلغ بين غير المقيمين و المقيمين . وغير المقيمين يجوز لهم تصدير المبلغ المصرح به عند الدخول تطرح منه المبالغ التي تم التنازل عنها قانونا للوسطاء المعتمدين و مكاتب الصرف .

اما المقيمون فيجوز لهم تصدير المبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر و / او المبالغ التي يغطيها ترخيص الصرف .

---

[1] نعمه الله نجيب ، مقدمة في اقتصاديات النقود و التصدير و السياسات النقدية ، دون طبعة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، سنة 2001 ، صفحة 52 .

و يقصد بالمقيم في الجزائر حسب المادة 02 من نظام 07-01 الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يتواجد بالمركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر .

و بالمقابل يعد غير مقيم في الجزائر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج الجزائر .

كما لا يجوز ايضا استيراد او تصدير وسائل الدفع الاجنبية غير القابلة للتحويل ، و كل من يقوم بذلك بدون ترخيص يرتكب جريمة الصرف [1].

د-وسائل الدفع المحررة بالعملة الوطنية : تعتبر المادة 02 من الامر رقم 96-22 المعدلة بموجب الامر 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 جريمة صرف كل تصدير او استيراد لوسيلة دفع محررة بالعملة ألوطنية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما .

2-صورة الجريمة التي يكون محلها القيم المنقولة او سندات الدين .

تميز المادة 02 من الامر رقم 96-22 المعدلة بموجب الامر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 من حيث السلوك المجرم بين القيم المنقولة و سندات الدين المحررة بالعملة الاجنبية و تلك المحررة بالعملة الوطنية . [2]

[1] جرجس يوسف طعمه ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر و التوزيع ، ليبيا ، سنة 2005 ، صفحة134.

[2] عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، الطبعة الاولى ، دار المعارف للنشر و التوزيع ، الاسكندرية ، سنة 1996 ، صفحة 402 .

3-صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة او الاحجار الكريمة .

يعتبر ايضا بموجب المادة 02 من الامر 96-22 المعدلة بموجب الامر 10-03 ، جريمة صرف كل تصدير او استيراد لسبائك الذهبية و قطع النقدية الذهبية او الاحجار النفيسة دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها.

و بذلك يكون المشرع قد حصر السلوك المجرم في صورة الجريمة التي يكون محلها المعادن الثمينة و الاحجار الكريمة في التصدير و الاستيراد الذي يتم دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما ، اي بدون ترخيص .[1]

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف .

الركن المعنوي في جرائم الصرف له ميزة خاصة ينفرد بها عن بقية الجرائم ، فان الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمديه الى جريمة مادية بحتة تتبع اذا تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي ام لا ، اذ ان المشرع قد فرق ما بين جرائم الصرف التي يكون محلها نقودا او قيما و التي تكون محلها معادن ثمينة او احجار كريمة فاعفى لقيام الاولى من توافر القصد الجنائي في حيث اوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها وهذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب وفق فرعين .

[1] احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات الخاص في الجرائم الضريبية و النقدية الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، القاهرة ، صفحة 36.

الفرع الاول : الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها نقودا و قيما :

كانت جريمة الصرف ، في هذه المرحلة ، منصوصا عليها في المواد من 424 الى 426 مكرر من القانون العقوبات ، و كانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات [1]بخصوص الركن المعنوي كأصل عام ، الا انه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية ، فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك في ما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة .

القاعدة في التشريع الجمركي الجزائري ان توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية ، فالمادة 282 من قانون الجمارك – قبل الغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 ،تنص على ما يأتي : " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية "، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد او بمعنى اخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف للقانون دون حاجة الى البحث في توفر النية او اثباتها . فالقاضي وفقا للمادة 282 لم يكن بوسعه ان يفيد المخاوف بالظروف المخففة ولو توافر توفرت لديه ، ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية

وينتج عن هذه القاعدة نتيجتين هما :

-تعفى النيابة العامة من اثبات سوء نية مرتكب المخالفة .

-منع على مرتكب المخالفة التضرع بحسن النية للإفلات من العقوبة المقررة .

[1] Ahcène BOUSKIA ,Op. Cit ,Pg 59 .

وبمجيء الامر رقم 96-22 جعل من جريمة القانون الصرف جريمة قائمة بذاتها ولا ترتبط بأي حال من الاحوال بالجرائم الجمركية .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها احجار كريمة ومعادن ثمينة .

ان الافعال المنصوص عليها في المادة 2 فحتى اذا سلمنا بان الفقرة الاخيرة من المادة الاولى التي تمنح الاخذ بحسن النية لا تنطبق عليها فان المشرع لم يشترط فيها توافر قصد جنائي ومن ثم يكفي الخطأ لقيام الجريمة .[1]

ويتوفر الخطأ بمجرد حرف ما يأمر به القانون او التنظيم وإذا كانت النيابة العامة غير ملزمة بتقديم دليل الاتهام فا المتهم التمسك بحسن النية وإثباته .

ونلاحظ ان للركن المعنوي في جريمة الصرف اهمية كبيرة لكون هذه الجريمة تمس بالضرر والخطر مصلحة اقتصادية هي النقود وكذا العملة الوطنية ، وأيضا المجوهرات النفيسة التي من شانها اللاضرار بها ان يؤدي الى زعزعة الاقتصاد وضرب السياسة الاقتصادية للدولة وإهدار الثقة المالية بالنقد الوطني مما يتوقف الاستثمارات والحركة التجارية ويعرقل الاقتصادي بأكملها مما يخلق مشكلات خطيرة .[2]

جاءت نصوص الامر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها قانون العقوبات قبل الغائه خالي من اية اشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة 4 من الامر

احسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء ، الطبعة الثانية ،دار النشر النخلة ،سنة 2001 ، صفحة 22.

[2]احسن بوسقيعة،المرجع السابق، ،صفحة 30.

رقم 96-22 التي نصت على التجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة سواء علم الشريك او لم يعلم بتزوير النقود اذا من المستقر عليه قانونا وقضاء انه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي .

غير ان جريمة الصرف في هذه المرحلة و امام عدم وجود نص صريح هو اشتراط سوء نية المخالف من جهة و بإتباع احكام التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، و لكن تعفى النيابة العامة من اثبات النية الاجرامية للمخالف [1] .

[1] ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية البنوك التجارية المركزية ، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الجزائر ، سنة 2000 ، صفحة 24 .

ملخص الفصل الاول :

نستخلص من خلال استعراضنا للجانب الموضوعي لجريمة الصرف الذي استوفى احكام الامر 96-22 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج المعدل و المتمم ، حيث تعتبر جريمة الصرف من الجرائم التي تكتسي اهمية بالغة في المنظومة التشريعية الجزائرية ، من خلال القانون الخاص الذي يحكمها و يفصلها عن القوانين العامة ، ألا و هو القانون السالف الذكر ، حيث يعتبر حجر الزاوية للاعتراف بمثل هذه الجرائم و المكرس اقتصاد السوق في الجزائر . كما ان المشرع الجزائري ميز و فرق بين السلوكات المكونة لجرائم الصرف اي السلوكات ذات الصلة بالتجارة الخارجية و التي تعد جرائم مادية بحتة حيث لا يقتضي توافر القصد الجنائي لقيامها ، و بين السلوكات التي يرتكبها عامة الناس و التي تقوم بمجرد وقوع الخطأ و للمتهم التمسك بحسن نيته و ما يقدمه من ادلة لإثبات ذلك .

الفصل الثاني :

القواعد الإجرائية لجريمة الصرف.

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يضع لها نظاما قانونيا خاصا يميزها عن بقية جرائم القانون العام ، خاصة في مجال قمع الجريمة ،والذي يشمل معاينة الجريمة، متابعتها كاجراء المصالحة فهذا الذي قد يضع حدا للمتابعة، ثم الجزاء المقرر تطبيقه على كل مخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تخرج أغلبيتها عن الجرائم العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمعمول بها في مجال معاينة ومتابعة جرائم القانون العام. [1]

ومن أجل ذلك نجد أن المشرع في مجال معاينة الجريمة التي تؤدي إلى متابعتها قضائيا خص بالذكر فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات لمعاينة الجريمة ثم تحديدها وتوزيعها على مختلف الفئات، أما شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم، ثم أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف باتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لاسيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة، وقد نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11/34 المؤرخ في 29/01/2011، والجهات التي ترسل إليها. وعليه سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

[1] بدر الدين راحم، القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016-2017، صفحة 13.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف ،والمبحث الثاني: الجزاء المترتب على جرائم الصرف

المبحث الأول: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف.

يتجلى قمع جريمة الصرف في سن المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الاجرائية الخاصة بمكافحتها ، و هذا من خلال اقانون العقوبات و كذا الاوامر و المراسيم ، التي تضمنت وسائل و اجراءات لمعاينة جريمة الصرف ، اضافة لنظام المصالحة و الذي هو تصرف قانوني اجرائي يحدد القانون شروطه ، و الصلح هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب مقابل التعويض المالي الذي يقدمه المخالف وفقا للقانون .

و بناءا على ما ذكرناه اعلاه ، نتناول في ظل هذا المبحث التطرق الى اجراءات معاينة و متابعة جرائم الصرف في المطلب الاول ، و كذا نظام المصالحة في جرائم الصرف و اثارها في المطلب الثاني .

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والمعاينة في جرائم الصرف.

المعاينة هي من أولى المراحل الإجرائية للكشف عن الجرائم وتحريها بهدف مكافحتها، وقد خص المشرع إجراءات المعاينة في جرائم الصرف جعلها حكرا على بعض الأعوان دون سواهم وخصهم بسلطات واسعة بالإضافة إلى تحرير محاضر المعاينة التي لها حجية في الإثبات هذا من أخرى جهة ومن جهة تم تكييف أساليبها التحري الأخرى سواء لعامة أو الخاصة من أجل التحري عن المعلومات المتعلقة بالجريمة والمخالفين، وذلك من أجل المباشرة بإجراءات المتابعة القضائية من طرف المكلفين قانونيا في الآجال والمواعيد المحددة قانونا، كما قد خصص المشرع الجزائري جهات قضائية متخصصة للفصل في مخالفات الصرف، إلى جانب بعض الجرائم الخطيرة، وهذا راجع لطبيعتها الاقتصادية والمالية وخطورتها على الاقتصاد الوطني. [1]

الفرع الأول: إجراءات معاينة الجريمة.

تعرف المعاينة والتحري عن مخالفات الصرف على أنها: "تلك الإجراءات أو التدابير التي يقوم بها عون أو أكثر من أعوان الدولة المؤهلين قانونيا، من أجل إثبات في وقائع مادية تشكل في نظر القانون سلوكا مجرما مع إسنادها إلى الشخص الذي قام بها مع ضرورة اختتام هذه التدخلات بتحرير محاضر تعرف قانونا بمحاضر المعاينة".

[1] محمود حزيط، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2009، ص 48.

بما أن جرائم الصرف تتميز بأحكام خاصة نظر المشرع الصرفي لطبيعتها وخطورتها، فقد خصها بأحكام خاصة من أجل مكافحتها وردع المخالفين، وذلك بتخصيص الأعوان المؤهلين بمعاينة جريمة الصرف والمهام الموكلة إليهم للتصدي لهذه الجريمة.

نجد المشرع مجموعة من الأشخاص لمعاينة جريمة الصرف ورد ذكرهم على سبيل المثال، وقد تم حصرهم في نص المادة 07 من الأمر 22/96[1]. التي بموجبها أهل المشرع لمجموعة من الأعوان القيام بمعاينة مخالفات الصرف والتي تنص على: "يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الأشخاص التاليين:

أولا: ضباط الشرطة القضائية:

حسب المادة 15 المعدلة بموجب الأمر رقم 15 – 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 فإن ضباط الشرطة القضائية هم[2]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.

[1]صباح عبد الرحيم، وهيبة عبد الرحيم، الحماية القانونية لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر، دراسة قانونية اقتصادية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 05، العدد 03، 2018، صفحة 333.

[2]الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يونيو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 23 يونيو 2015، صفحة 32.

- ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك أي (ضباط الصف من رتبة رقيب، رقيب أول، الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين هم مساعد، مساعد أول[1]) تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة (ضباط الصف الذين تابعوا تربص ضباط الشرطة القضائية.)

-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

من خلال مضمون نص المادة السابقة يتضح لنا أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهذه الفئات هي:[2]

الفئة الأولى: هي الفئة التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو الشرطة وضباط الشرطة.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر، 2014، صفحة 20.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، صفحة 21.

الفئة الثانية: وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية الذين يعينوا بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل وهم ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري.

الفئة الثالثة: وهي الفئة التي ترشح للتمتع بصفة الضبطية القضائية ولا تخول لها صفة الضبطية القضائية إلا بعد اجتياز الامتحان وموافقة لجنة خاصة وتعين بقرار مشترك أما من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل بالنسبة لذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين قضوا في الخدمة 3 سنوات على الأقل وإما من وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل بالنسبة لمفتشي الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.

وقد حصر المشرع صلاحية معاينة جريمة الصرف من طرف هذه الفئة في ضباط الشرطة القضائية دون أعوانها.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة وبموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[1]، إذا تعلق الأمر بالجرائم الخاصة بتشريع الصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا وعلم وكيل الجمهورية[2].

[1] القانون رقم 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائيةالمؤرخة في 24 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية ، العدد 89.

[2] الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 10، العدد 01، 2015، صفحة 509-510.

ثانيا: أعوان الجمارك.

لم يرد بشأن أعوان الجمارك أي تميز بحكم خاص وهذا يعني أن أعوان الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة جريمة الصرف[1] وهذا حسب المادة 241 من قانون الجمارك إما بالنسبة لبعض موظفي المالية والتجارة فهذه الفئة تضع ثلاث أصناف من الأشخاص[2].

ثالثا: موظفو المفتشية العامة للمالية.

المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية ، باقتراح من السلطة الوصية من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الاقل و الذين لهم 3 سنوات كحد ادنى ممارسة فعلية بهذه الصفة وفق الشروط و الكيفيات التي حددتها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 97-256 .

رابعا: أعوان البنك المركزي.

حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 256 مؤرخ في 16 جويلية 1997[1] يعين أعوان البنك المركزي المحلفون والمؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة

[1] طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، صفحة 103.

[2] المادة 241 من القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن تعديل قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 61، المؤرخة في 23 أوت 1998.

بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بقرار من وزير العدل باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الاعوان الممارسين على الاقل وظيفة مفتش او مراقب و الذين لهم ثلاث سنوات كحد ادنى من الممارسة الفعلية بهذه الصفة [2].

و بالرجوع الى القرار الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 29 جانفي 2003 حدد هذا قائمة لاعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج .

خامسا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش :

تطبيق لأحكام المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97 –256 المتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. يعين الأعوان بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسات الفعلية بهذه الصفة.

كما جاء الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 باستحداث صلاحيات الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وهذا من خلال المادة 08 مكرر التي تنص على

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، تضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مؤرخة في 16 جويلية 1997 ،الجريدة الرسمية ، العدد47.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة 06، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، صفحة 389.

أنه: "يمكن لأعوان إدارة المالية والبنك المركزي المؤهلين في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر أن يتخذوا على تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية، ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الإصلاح المختلفة المنصوص عليها التشريعيين الجمركي والجبائي.

ما يستنتج من نص المادة أن المشرع الجزائري ميز بين صلاحيات الأعوان المكلفين بمعاينة جريمة الصرف بين تلك التي منحها للموظفين المؤهلين التابعين للإدارة المالية أو بنك الجزائر كفئة أولى وباقي لأعوان كضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية كفئة ثانية. [1]

ويكون الأعوان المؤهلون بمعاينة جريمة الصرف مكلفون ب:

أولا: حق اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة ودخول المساكن

يمكن للموظفين التابعين للفئة الأولى المحددة سابقا اتخاذ الإجراءات التالية:

-**حق اتخاذ كل تدابير الأمن المناسبة:** يحق للموظفين التابعين للفئة الأولى المذكورة أعلاه بمقتضى المادة 08 مكرر في فقرتها الأولى، اتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها تماما كالمعمول به في المادة الجمركية، إلا أن وبالرجوع إلى

[1] شهرزاد بولحية، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2009-2010، صفحة 69 .

أحكام المادة الجمركية الواردة في القانون الجمركي فإن استعمال المشرع الجزائري لعبارة "تدابير الأمن المناسبة" يكمن في تلك الحجوزات للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية إلا من له الحق والسلطة في اتخاذها[1].

وبالرجوع إلى قانون الجمارك نجد أن المادة 241 في الفترة الثانية منه تنص على ..." :ان معاينة المخالفة الجمركية تقود الحق للأعوان المحررين للمحضر أن يحجز وما يأتي:

-البضائع الخاضعة للمصادرة.

-البضائع الأخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

-اي وثيقة مرافقة لهذه البضائع."

وتطبيقا لأحكام المادة 216 تأخذ تدابير الأمن صورتين:

-الصورة الأولى تتمثل في حجز الأشياء الغالية للمصادرة.

-الصورة الثانية تتمثل في احتجاز الأشياء[2].

-**حق حجز الأشياء:** منحت المادة 241 في فقرتها الثانية للأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات أو يكون هذا الحق

[1] ناجية الشيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012 ، صفحة 197.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 408.

مطلقا إذا تمت معاينة الجريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، ويقصد بهذا النطاق الجمركي المكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي[1].

وعليه فإن الأشياء القابلة للمصادرة حسب المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالمادة 2 من الأمر رقم 10-03 تتمثل في محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة.

-**حق احتجاز الأشياء:** ويتمثل هذا الحق في "البضائع التي هي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة قانونا ، وينص غالبا هذا الحجز ضمان للدين المستحق للخزينة وبعنوان الغرامات الجمركية على وسائل النقل فتحتجز هذا الاحتياطي باختصار تعريف احتجاز الأشياء وقد شددت المادة 241 من قانون الجمارك في هذا الصدد على أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل ضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة، كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لاستعمالها كسند إثبات.[2]

-**حق دخول المنازل لتفتيشها:** المقصود بتفتيش المسكن هو البحث في مكنون سر للأفراد على دليل للجريمة المرتكبة أو البحث عن الأدلة وهو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، سنة 2005، صفحة 180.

[2] بدر الدين راحم، القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2016-2017، صفحة 17.

الذي يخول له القانون لقاضي التحقيق أصلا، إلا أنه واستثناء أو حرصا على عدم ضياع الحقيقة يسمح لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها، وبالرجوع لأحكام المادة 8 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد منح للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو لبنك الجزائر حق دخول المساكن دون تقيد بشروط وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجد المادة 47 فقرة أولى أجازت لأعوان الجمارك إجراء تفتيش المنازل وذلك وفق شروط:

1-أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام لإدارة الجمارك.

2-أن يحصلوا على موافقة الكتابية من الهيئة القضائية المختصة التي تكون طبقا لأحكام المادة 44 من قانون إ.ج إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

3-أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية أو يتعين على هؤلاء أن يستجيبوا بطلب إدارة الجمارك.

4-أن يتم التفتيش نهارا، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا.

وعليه فإن تفتيش المساكن في إطار البحث والتحري الخاص بجريمة الصرف هو حق للأعوان المؤهلين التابعين لبنك الجزائر أو الإدارة المالية -موظفو الجمارك- غير أنه ولممارسة هذه المهام يستوجب إذن مكتوب مسبق من طرف الجهات القضائية المختصة ووكيل الجمهورية في هذه الحالة بالإضافة إلى إلزامية مرافقة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية وأن يكون التفتيش نهارا بعد ما يتم تحرير محضر تفتيش لفرد ما تم في هذا الإجراء.

ثانيا: صلاحية الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات المصرفية.

تنص المادة 8 مكرر من الأمر 22-96 المعدل والمتمم بهذا الشأن إلى القانون الجمركي، وبالخصوص المادة 48 منه التي تنظم هذه الصلاحية حيث نجد أن هذا الحق يخول للأعوان حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة.[1]

ثالثا: صلاحيات باقي الأجهزة المكلفة بالمعاينة.

تشمل علاوة على ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش ذوي رتبة مفتش على الأقل، وليس لهم في إطار معاينة جريمة الصرف أي حق آخر غير الحقوق التي يتمتعون بها في إطار النصوص التي تحكمهم[2].

حيث تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في معاينة وإثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن بغرض تفتيشها والحجز والاطلاع على الوثائق.[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 403 .

[2] بدرالدين راحم، المرجع السابق، صفحة 20 .

[3] طارق كور، المرجع السابق، صفحة 59.

كما تنص المادة 17 في فقرتها الأولى والثانية من ق.إ.ج على أنه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أو أمر تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال النص يتضح أن اختصاصات ضباط الشرطة القضائية العادية تتمثل في:

-تلقي الشكاوى والبلاغات.

-جمع الاستدلالات.

-توقيف الشخص المشتبه فيه.

-تحرير المحاضر.[1]

بالإضافة إلى الاختصاصات العادية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية أي وفقا لنفس القانون الصلاحيات التي يتمتع بها الأعوان المحددين في المادة 8 مكرر من دخول المساكن وحجز الأشياء والاطلاع على الوثائق باستثناء حق الاحتجاز[2].

[1]محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 59 .

[2]بدر الدين راحم، المرجع السابق، صفحة 21.

كما أجازت المادة 8 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض أن يتخذ على سبيل الإجراءات التحفظية ضد المخالف، كل التدابير المناسبة من أجل منعه من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي ترتبط بنشاطاته المهنية. كما تتميز مخالفات تشريع الصرف بتحرير محاضر معاينة، يحررها الأعوان المحددين على سبيل الحصر في الأمر 96-22 المعدل والمتمم منهم ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وموظفو المفتشية العامة للمالية وأعوان بنك الجزائر، هما تضم هذه المحاضر جملة من البيانات نظمها مرسوم خاص بالإضافة إلى ضرورة إرسال هذه المحاضر إلى الجهات التي حددها المشرع في الآجال المحددة.

أولا: بيانات المحاضر.

بالاعتماد على نصي المادة 3 و 5 من المرسوم التنفيذي 97-257 ، يمكن ان نميز بين ما اذا كانت هذه المحاضر محررة من طرف كل من ضباط الشرطة القضائية و اعوان الجمارك ، او من طرف اعوان ادارة المالية و اعوان بنك الجزائر .

ونظم المرسوم التنفيذي رقم 11-34 اشكال اعداد هذه المحاضر و كيفيتها[1] الذي يضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و كيفيات اعدادها .

و نجد المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05 مارس 2003 ، قد ضبط اشكال محاضر معاينة جريمةالصرف و كيفيات تحريرها ذلك حسب المادة 3 منه .

يجب ان تنص محاضر المعاينة البيانات التالية :

-الرقم التسلسلي.

-تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة.

-اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو يحررون المحاضر وصفاتهم وإقامتهم.

-ظروف المعاينة.

-تحديد هوية مرتكب المخالفة وعند القضاء هوية المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصرا.

-طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها.

-ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة.

-وصف محل الجنحة وتقويمها.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-34، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، مؤرخة في 06 فيفري 2011، الجريدة الرسمية ، العدد 08 .

-كل عناصر من شأنه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة.

-التدابير المتخذة في حالة حجز الوثائق -محل الجنحة -الوسائل المستعملة في الغش.

-التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون.

-توقيع العون أو الأعوان الذين يحرر أو يحررون المحاضر.

-توقيع مرتكب الجريمة المخالفة ، أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي.

ثانيا: الجهات التي ترسل إليها المحاضر.

الجهة المستقبلة للمحاضر نظمها المشرع أوردها على الحضر ضمن القواعد الأمر 96-22 المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي 97-257 المعدل والمتممة من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 ونذكر منها ما يلي: حددت المادة 07 من الأمر 22-96 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 الجهات التي تستقبل محاضر المعاينة المحررة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف[1]. الذي تنص على إنه "ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ويرسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر وهذا ما يؤكده نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم

[1] بدر الدين راحم ، المرجع السابق ، صفحة 60 .

التنفيذي رقم 11-34 بنصها على أنه "يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[1]

-ترسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخة من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

-ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر.

-تحفظ نسخه على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة.

بناء على ما تقدم يكون التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد وسعا من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة جرائم الصرف لتشمل كل من:

-وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

-رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمعالجة (حسب الحالة.)

-الوزير المكلف بالمالية.

-محافظ بنك الجزائر.

-بعد أن كانت سابقا حكرا على الوزير المكلف بالمالية دون غيره[2].

[1] ناجية شيخ، المرجع السابق، صفحة 219.

[2] كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016-2017، صفحة 100- 101.

ثالثا: القوة الثبوتية لمحاضر معاينة جريمة الصرف.

يشترط لاكتساب المحضر للحجية أن يكون مستوفيا شروط صحته فيجب أن يكون مدونا من الموظف المختص وموقعا عليه ومؤرخا، فإن تخلف أحد هذه الشروط كان المحضر باطلا فيفقد حجيته. وعليه فإن المحاضر المحررة في جريمة مخالفات الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج ، لاسيما المادة 216 منها التي تنص على" :في الأحوال التي يحول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي في سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحصها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود." وعليه فإن لهذه المحاضر حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله، ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وهذا كون مواد الأمر 96-22 خلت مما يفيد بأنه لها حجية خاصة وتبقى المحاضر التي تحرر في المجال الجمركي هي المحاضر الوحيدة التي خصها المشرع بقوة ثبوتية بحيث تكون حجية على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات إلى أن يثبت العكس.[1]

الفرع الثاني: إجراءات متابعة الجريمة.

علق المشرع المتابعة الجزائية لجرائم الصرف على شرط تقديم شكوى ممن له الاختصاص قانونا كما مكن نفس الاشخاص بحق سحبها بالتالي وضع حد للمتابعة

[1] طارق كور، المرجع السابق، صفحة 133 .

ما لم يصدر حكم نهائي اما مباشرة الدعوى فابقاها من اختصاص النيابة بما تملك في ذلك من سلطة ملائمة .

أولا: متابعة جرائم الصرف.

بعد التعديل الذي جاء به الأمر رقم 03-10 الذي أحدث تعديلات جوهرية فيما يخص المتابعات القضائية وبالأخص المبادرة بمتابعة وميعادها الذي يعير من خلاله عن خصوصية المتابعة بالنسبة للمخالفات الصرف عن باقي المخالفات الأخرى.

وهذه الخصوصية تكمن من خلال القواعد المتعلقة بإجراء المبادرة بالمتابعة وعن القواعد المتعلقة بميعاد المتابعة.

1-**المبادرة بالمتابعة:** كانت المادة 09 من الأمر 96-22 قبل إلغائها بموجب الأمر رقم 03-10 توقف المتابعة الجزائية من أجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير إلى أن المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض صدور التعديل الأخير قد خرج تماما عن تطبيق هذه الأحكام وجاء في قواعد أخرى وذلك حسب نص المادة 04 من الأمر رقم 03-10 التي ألغيت المادة 09 من الأمر 22-96 السابق[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 77.

فبالرجوع إلى أحكام المادة 09 التي يتعلق مضمونها بالشكاوي المسبقة وضرورة توفرها لتحريك دعوى الصرف فإنه يستنتج من خلالها أن هذه الشكوى ملغاة ولم يعدلها وجود في مجال الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1].

أما نص المادة 04 من الأمر 10-03 فيوضح أن المشرع الجزائري قد ألغى شرط الشكوى وهو إجراء جديد تنازل به عن إحدى أهم خصوصيات الجرائم الاقتصادية ومنها جريمة الصرف كما نص على إجراءات جديدة وعلى هذا الأساس أصبحت النيابة العامة في جريمة الصرف تتابع مرتكبيها تلقائيا حسب القواعد العامة.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال الأمر 22-96 السابق الذكر لم يعطي أهمية لمركز وكيل الجمهورية حيث اكتفى بالاهتمام بشخص الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر دون منح وكيل الجمهورية أي دور في هذه الخصوصية، لكن وبصدور التعديل الأخير للأمر 22-96 المدرج في الأمر 10-03 أصبح لوكيل الجمهورية مكانة مهمة في التنظيم القضائي[2].

إذا عدلت وتممت المادة 07 من الأمر 22-96 بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 التي أصبحت تنص على إنه: " ترسل المحاضر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص وترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر"...

---

[1] ناجية شيخ، المرجع السابق، صفحة 214.

[2] ناجية شيخ، المرجع السابق، صفحة 242 .

ويستنتج من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية دور بارز عن الجهات الأخرى وبالتالي يكون المشرع قد حرره من قيد الشكوى المسبق وبالتالي أصبحت المتابعة في جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يقوم بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة

2-**ميعاد المتابعة جرائم الصرف:** يلاحظ من خلال المادة 09 مكرر المعدلة والمواد 09 مكرر 01 إلى 09 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 أن وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحيته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وأنه مازال مقيد في حالات معينة بإجراءات أولية. ،وبإلغاء نص المادة 09 بموجب الأمر 10-03 يكون وكيل الجمهورية قد تحرر من مهلة 03 أشهر التي كانت قيدا على تحريك الدعوة العمومية، غير انه من خلال أحكام المواد 09 مكرر المعدلة ،و09 مكرر 09 إلى 01 مكرر 03 المستحدثة يلاحظ المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني ،وإنما إعادة تنظيمه من خلال تميزه بين الحالات التي يجوز فيها لوكيل الجمهورية تحريك الدعوة العمومية فور تلقيه محضر المعاينة وبين الحالات التي تكون فيها مدة إجراء المصالحة قيد المتابعة الجزائية.[1]

منح المشرع الجزائر لوكيل الجمهورية السلطة الكاملة والمطلقة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف ودون أية عرقلة وذلك فور تلقيه لمحضر المعاينة، ميز بين

[1] نسمة صيد، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015-2016، صفحة 58-59.

الحالات التي لا يجوز فيها المصالحة: وهي 04 حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 09 مكرر 01 كالآتي:

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20.000.000 دينار جزائري.

-إذا كان المخالف عائدا.

-إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.

-إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة: حيث تكون قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبلغ الآتي:

1.000.000 دينار جزائري أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكية لعمليات الاستيراد والتصدير.

500.000 دينار جزائري أو أكثر في الحالات الأخرى أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف خارج إطار عمليات التجارة الخارجية[1].

[1] المادة 9 مكرر 3 من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة: تكون المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوة العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة في حالة توفر شرطين وهما:

-**الشرط الأول:** إذا كانت المصالحة جائزة (أي أن مرتكب المخالفة غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من مصالحة والجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه.)

-**الشرط الثاني:** وكان محل الجنحة أقل من 500.000 دينار جزائري في الحالات العادية، أقل من 1.000.000 دينار جزائري في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية. فإذا توافر الشرطان المذكورين يتعين على وكيل الجمهورية أن ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما إذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب مصالحة أم لا.

إذا طلب مرتكب المخالفة المصالحة فيجب انتظار المدة المحددة قانون وهي ثلاثة أشهر وإذا لم يطلب المصالحة فعلى وكيل الجمهورية متابعته[1]. أما بالنسبة لأساليب التحري الخاصة ، استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات وضمانا الفعالية وسرعة التحقيق الجزائية في إطار إصلاح المنظومة التشريعية والقضائية في القضايا المتعلقة بجرائم السبعة الخطيرة بما فيها جريمة الصرف استحدث المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائرية أنظمة جديدة ألا

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، صفحة 80.

وهي اعتراض المراسلات والتنصت والتقاط الصور والتسريب وكذا مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال.

1-اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يجيز القانون لوكيل الجمهورية في البحث والتحري في الجرائم المتلبس بها أو في جرائم محددة وهي الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو جرائم المخدرات والجريمة المنظمة غير الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف أن يأذن لضباط الشرطة القضائية:

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

يتضح مما سبق أن أساليب التحري الخاصة لا يرخص بها إلا في بعض الجرائم ذكرها المشرع على سبيل الحصر[1] اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات يعني التي تتبع المحادثة أو المكالمة ومعاينتها معاينة يقظة وملاحظتها أو مراقبة الاتصالات تفي من ناحية التنصت على المحادثة ومن ناحية أخرى تسجيلها بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين، أما التصوير فهو من التقنيات التي استحدثها المشرع في البحث والتحري عن الجرائم الخاصة

[1] طارق كور، المرجع السابق، صفحة 133 .

وقد عبر عنه في نص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية بكلمة الالتقاط ويتم ترخيص هذه الأساليب في الجرائم الشائكة وفق شروط وقيود وضعها المشرع[1].

-**التسرب:** المقصود بعملية التسرب حسب الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية: هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم. ومن نص جناية أو جنحة بإتهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف يمكن أن يكون المتسرب على عدة صور. حيث منح القانون للعون المتسرب صلاحية إيهام الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف وهي صور المساهمة في الجريمة المعاقب عليها في القانون[2].

كما وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية من خلال المادة 65 مكرر 15 من ق. إ. ج تتمثل الشروط الشكلية في وجوب الحصول على الإذن من طرف سلطة قضائية مختصة متمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما اشترطت نفس المادة أن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليتها كما اشترطت أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا[3]، أما بالنسبة

---

[1] نسمة صيد، المرجع السابق، صفحة 59 .

[2] طارق كور، المرجع السابق، صفحة 134-135.

[3] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، سنة 2017-2018، صفحة 67.

لأسلوب تنفيذ العملية فهو متروك لتقدير المتسرب حسب ما يراه مناسبا لتنفيذ التسرب دون أن يلتزم بطريقة معينة ضافة إلى الشروط الشكلية هناك أيضا بعض الشروط الموضوعية التي تعتبر ضرورية لحظة الإجراء والمتمثلة أساسا في السبب وراء العملية إضافة إلى طبيعة الجريمة حيث ولكي يصدر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الإذن بالتسرب يجب أن يتضمن هذا النوع من الجريمة المراد إجراء عملية التسرب فيها. على ألا تخرج من نطاق الجرائم السبعة المذكورة بنص المادة 65 مكرر 05 المتمثلة في (جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد[1].)

-**مراقبة الأشخاص ووجهت ونقل الأشياء والأموال:** نص المادة 16 مكرر من ق .إ. ج. على ما يلي:" يمكن لضباط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك.

الملاحظ أن المشرع الجزائري عندما نص في المادة المذكورة على مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء كأسلوب للتحري وضعه ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية[2] كما يتضح من خلال نص المادة أن هناك نوعين من الرقابة الأولى تنصب على مراقبة الأشخاص وهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الموصوفة بالخطيرة المنصوص عليها في المادة 168 من ق. إ. ج على سبيل الحصر. إضافة إلى

[1] عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، المرجع السابق، صفحة 68 .

[2] بدر الدين راحم، المرجع السابق، صفحة 40 .

مراقبة الأشخاص هناك نوع آخر من المراقبة وهي مراقبة الأموال والأشياء أي مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[1].

وعليه فإنه مراقبة الأشخاص والأموال والأشياء هي الوضع تحت المراقبة بصورة سرية دائمة أو دورية لشخص أماكن وسائل نقل الأشياء أو المواد أو الأموال، الهدف منه التأكد من صحة المعلومات التي وردت إلى الضبطية القضائية.

كما تعتبر جرائم الصرف من بين الجرائم التي صنفها المشرع الجزائري على أنها من أخطر الجرائم إلى جانب بعض الجرائم التي لا تقل خطورة عنها نظرا لطبيعتها وخطورتها على الاقتصاد الوطني، خصص المشرع الجزائري جهات قضائية مختصه للنظر والبت في هذه الجرائم، تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة، تتميز بقواعد اختصاص خاصة غير تلك التي تتمتع بها الجهات القضائية العادية، تفصل في مخالفات الصرف وفقا لإجراءات معينة.

المطلب الثاني: المصالحة في جرائم الصرف وآثارها.

تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام المصالحة لما لها من خصوصية من جهة ، و لما حققته من مزايا من جهة اخرى ، و لطالما ان المصالحة تعد اجراء استثنائيا فقد احاطها المشرع بقيود ، و

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 70.

عمل على حصر اثارها فوضعت لها شروط موضوعية و اخرى اجرائية ، متعلقة باطراف المصالحة و حرص على جعل اثارها نسبية .

الفرع الأول: تعريف المصالحة.

ان الاصل في المسائل الجزائية عدم جواز اجراء الصلح سواء بين الجاني و المجني عليه او الجاني و ممثل النيابة و بالتالي انهاء المتابعة و افلات الجاني من العقاب ، الا ان لهذا المبدا استثناء من بينها امكانية انهاء المتابعة الجزائية في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه مثل جريمة الزنا و ترك مقر الاسرة [1] ،

و تعتبر جرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح [2].

من التطبيقات القانونية للصلح أو المصالحة، التطبيق المقرر في الفقرة الرابعة من المادة 7 من قانون إجراءات الجزائية التي تنص " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"، ما يلي : يسمح القانون للإدارة العمومية الصلح مع المخالف في مجال المخالفات المتعلقة بأنعمتها، فمثال قانون الجمارك رقم 79-07 يجيز لإدارة الجمارك الصلح مع مرتكب الجريمة الجمركية باعتراف بها وقبول دفع قيمة المخالفة المالية كاملة.

[1] إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، صفحة 17.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017، صفحة 307.

و قد اجاز المشرع في هذا الصدد باجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 9 من الامر رقم 96-22 .

الفرع الثاني: شروط إجراء المصالحة وآثارها.

يؤكد عرض أسباب التعديل التشريعي لسنة 2010 على أن إعادة تنعيم المصالحة يهدف إلى تبسيط وتوضيح إجراءات المصالحة، آجـال طلبها والبت فيها، وكـذا إعـادة تنعيم لجـان المصالحة، من خلال مراجعة تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة لتصبح تضم أعضاء جدد. [1]

وسنتطرق في هذا الصدد إلى شروط المصالحة أولا، وثانيا آثارها

أولا: شروط المصالحة.

لقد حدد شروط المصالحة الأمر رقم 96-22 والمرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 2011/01/29، وتتمثل في شروط شكلية إجرائية وشروط موضوعية.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 308.

-**الشروط الإجرائية:** وتتمثل في شرط الطلب وكذا شرط المدة التي يجب خلالها تقديم طلب من المعني إلى الجهة المختصة بالفصل في الطلب، إضافة إلى شرط الكفالة والتخلي وجوبا عن محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش. [1]

1-**تقديم طلب من المخالف:** نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 بأنه: "يقدم طلب المصالحة مرفقا بوصل إيداع الكفالة المذكورة بالمادة 3 أدناه، وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف، حسب الحاجة إلى رئيس اللجنة الوطنية المحلية للمصالحة.

يستخلص من نص المادة أن الطلب يقدم من المخالف نفسه أو المسؤول المدني إذا كان قاصر، ومن الممثل الشرعي إذا كان المخالف شخص معنوي، والمصالحة جائزة إذن للأشخاص الطبيعية والمعنوية. والمصالحة جائزة إذن الأشخاص الطبيعية والمعنوية[2].

كما أن المشرع الجزائري لم يحدد في هذا الطلب أي شكلية معنية، ما في الأصل أن يكون الطلب كتابيا إذا كان المرسوم رقم 11-35 لم يفرض الكتابة صراحة، ولم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة فيكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة مقدم الطلب في المصالحة.[3]

أما عن ميعاد تقديم الطلب فقد حددت المادة 9 مكرر المستحدث في فقرتها الأولى آجال لمرتكب المخالفة، ويكون أمام لجان المصالحة المختصة في اجل أقصاها 60 يوم من تاريخ

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2005، صفحة 139.

[2] طارق الكور، المرجع السابق، صفحة 85.

[3] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، المرجع السابق، صفحة 122.

إخطارها للفصل في الطلب المصالحة حسب المادة 9 مكرر 02 وعليه فإن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوة العمومية ومن ثم لا تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم الطلب المصالحة والفصل فيها بين 60 و90 يوما من تاريخ معاينة الجريمة، غير أن المادة 9 مكرر 3 المستحدث بموجب الأمر رقم 10-03 نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة من دون تحريك الدعوة العمومية ويتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق المبالغ التالية:

- 1.000.000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات العلاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 22-69 المعدل والمتمم، المرتكبة بمناسبة التنظيم البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.
- 500.000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى أي عندما يتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في المادة 2 من الأمر رقم 22-96 المعدل والمتمم بالأمر 10-03 وهي الجرائم المرتكبة من طرف المسافرين أو بصفة عامة كافة الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية.[1]

2-**إرفاق الطلب بالكفالة:** تلزم المادة 03 من المرسوم التنفيذي 11-35 إيداع كفالة من مقدم الطلب تمثل 200% من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل. وفي حالة رفض طلب المصالحة تبقى الكفالة في حالة إيداع إلى حين صدور الحكم النهائي.[2]

[1] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، صفحة 121.

[2] طارق كور، المرجع السابق، صفحة 87.

3-**الجهة التي يرسل لها الطلب:** يوجه الطلب إلى اللجان الوطنية للمصالحة وذلك حسب قيمة محل الجنحة على النحو التالي:

- إذا كانت قيمة الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج الطلب إلى اللجنة المحلية.

- إذا كانت قيمة محل الجنحة 500.000 دينار و20.000.000 دينار أو تساوي عشرون مليون يوجه الطلب إلى اللجنة الوطنية[1].

كما يشير إلى أنه تتولى مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل طلبات التي تدخلوا وفيه من اختصاص اللجنة الوطنية للمصالحة وكذا تكوين الملفات الخاصة بها ومتابعتها.

4-**آجال دفع مبلغ المصالحة:** بعد أن يتم تبليغ المخالف بمقرر المصالحة في ضرب 15 يوما من تاريخ توقيع، له اجل 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام مقرر المصالحة لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليها، وهذا حسب ما جاءت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر.

كما تجدر الإشارة إلى أنه مصالح وزارة المالية وبالخصوص المديرية العامة للجمارك لم تكتفي بالمراسيم المذكورة بل أصدرت كذلك مجموعة من المناشير والتعليمات الداخلية لتوجيه مصالحها في إطار المصالحة.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 122.

يوجه الطلب كما ذكرنا سابقا إلى اللجان المحلية للمصالحة، إذا كانت قيمة الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دينار، وذلك مقابل دفع مبلغ المصالح الذي يحتسب بتطبيق نسب متغيرة تتراوح ما بين:

- 20 إلى 25% من قيمة محل الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا.
- 30 إلى 40% من قيمة محل الجنحة إذا كانا المخالف شخصا معنويا هذا من جهة ومن جهة أخرى، كما تمت الإشارة إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن من 20.000.000 دينار أو تسويها يرسل الطلب إلى اللجنة الوطنية للمصالحة وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته. [1]

-**الشروط الموضوعية:** هناك قيود موضوعية فرضتها المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم الذي تمنع المصالحة في أربعة حالات وهي:

- إذا كانت قيمة محل منحة تفوق 20 مليون دج.
- إذا سبقت له الاستفادة من المصالحة.
- وإذا كان في حالة عود.
- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وقد أجاز المشرع بإجراء المصالحة في جرائم بمختلف صورها في المادة 9 من الأمر رقم 22-96 ما

[1] طارق كور، المرجع السابق، صفحة 90.

دام لم يكن المخالف عائد (المادة 10) ثم عدلت وتممت بالمادة 9 مكرر من الأمر رقم 03-10 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود، أما المادة 9 مكرر من الأمر 10-03 فقد استثنت العائد والمعقب جزئيا دون لجوئه إلى المصالحة ، من الاستفادة من إجراء المصالحة أو إذا سبقت له الاستفادة من المصالح .

ثانيا: آثار المصالحة.

إن للمصالحة أثرين أساسيين بالنسبة للأطراف وأثرين آخرين بالنسبة للغير نتعرض لهم في ما يلي:

1-آثار المصالحة بالنسبة للأطراف.

- أثر انقضاء الدعوى العمومية:

نصت المادة 9 فقرة اخيرة و ما قبل الاخيرة من الامر 03-01 فان المصالحة يمكن ان تمنح في اية مرحلة من الدعوى الى حين صدور حكم قضائي نهائي و ان المصالحة تضع حدا للمتابعة تبعا لذلك فان وقع الصلح فان المتابعة او بعدها او بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي فان الدعوى العمومية تنقضي [1]، في حين قبل تعديل 2003 كانت المادة 425 مكرر قانون العقوبات لا تجيز المصالحة الا اذا كانت قيمة محل الجريمة اقل او تساوي 30000 دج .

[1] الطاهر محادي، المرجع السابق، صفحة 515.

-تثبيت مقرر المصالحة:

يقصد بالتثبيت ، تثبيت الحقوق المعترف بها للادارة و المعترف بها للمخالف و ذلك كنتيجة لاجراء المصالحة الجزائية بوجه عام [1].

تؤدي المصالحة الى تثبيت الحقوق ، سواء تلك التي اعترف بها المخالف للادارة او تلك التي اعترف بها الادارة للمخالف ، و غالبا ما يكون تثبيت الحقوق محصورا على الادارة ، ذلك ان اثار المصالحة بالنسبة للادارة تتمثل اساسا في الحصوص على بدل المصالحة الذي تتم الاتفاق عليه ، و غالبا ما يكون هذا المقابل مبلغا من المال ، و حينئذ تنتقل ملكيته الى الادارة بالتسليم و فيتحقق الاثر الناقل للمصالحة .

2-آثار المصالحة بالنسبة للغير:

طبقا للقواعد العام فان اثار العقد لا تتصرف الى الغير و هو ما ينطبق على المسائل الجزائية بحيث لا يستتفيد الغير من المتصالحة كما لا يضار منها .

-لا ينتفع الغير بالمصالحة:

المقصود بالغير هو كل الفاعلون الآخرون والشركاء، فما مدى تطبيق قاعدة لا ينتفع الغير بالمصالحة على هؤلاء.

[1] علي بوزولاغ، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2013-2014، صفحة 52.

تتفق التشريعات الجمركية والجزائية الأخرى التي تجيز المصالحة على حصر آثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا مع نفس المخالفة، ولا إلى شركائه، كما أنها لا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 22-12-1997، بشأن مخالفة جمركية وهو ما استقر علي القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية التي ألغت بمقتضاه قرار صدر عن محكمة الاستئناف قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.[1]

وهكذا فإن المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

ولقد أثير التساؤل، في المجال الجمركي، حول ما إذا كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفع المتهم المتصالح، أم أن يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة[2].

[1] عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2017-2018، صفحة 68-69.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، صفحة 359.

أجاب القضاء الفرنسي على هذا السؤال بقول، في عدة مناسبات، بأن على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين، وللإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح معها، وأكد ذلك في قرارين لاحقين لمحكمة النقض الفرنسية، وهكذا استقر القضاء الفرنسي على مبدأين:

– الأول هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفا فيها، ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

– والثاني هو أن المصالحة لا تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين، فعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم، أي من دون خصم المبلغ الذي دفع الطرف المتصالح مع الإدارة.

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، والمادة الأولى مكرر من الأمر رقم 22/96 تحديدا، على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش وتضيف ذات المادة في فقرتها الأخيرة أن في حالة [1]ما إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة

تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

[1] شنداد عثمان ، رابحي عبد الحكيم ، المرجع السابق ، صفحة 57 .

-لا يضار الغير من المصالحة:

يقصد بهذه القاعدة أن لا يمكن أن ترتب المصالحة ضرر لغير أطرافها وأساس هذه القاعدة المادة 113 من القانون المدني الجزائري التي تقضي أن " لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ..." ، وكذا مبدأ شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية.[1]

بالنسبة للشركاء في جريمة الغير اطراف في المصالحة غير ملزمون بما يترتب من اثار على المصالحة التي قام بها المتهم المتصالح .

اما المسؤولين المدنيين لا يلزمون ايضا بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصالح .كذلك يالنسبة للمضرور فان المصالحة لا تلزمه باي شيء و لا يمكنها ان تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به جراء المخالفة و الجوء للقضاء من اجل ذلك .

اما الادارة لا يمكنها ان تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من المساهمين او الشركاء في الجريمة كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح .

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت مع بارتكاب المخالفة وإثبات ذنب شركائه، فمن حق كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل طرق الإثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.[2]

---

[1] شنداد عثمان، رابحي عبد الحكيم، المرجع السابق، صفحة 59.

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2005، صفحة 297- 298.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب على جرائم الصرف.

كل من ارتكب جريمة صرف يخضع للعقوبة سواء كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، لذلك سنتطرق للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نتطرق للعقوبات المقررة للشخص المعنوي.

المطلب الأول: العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

تتمثل العقوبات التي يتعين على القاضي ان يحكم بها اذا ما ثبتت التهمة في حق المخالف ، ما لم يستفد من غدر معف من العقوبة .

الفرع الأول : العقوبات الاصلية :

تنص المادة 01 مكرر من الامر 10-03 المعدل و المتمم لامر 96-22 على ان : كل من يرتكب جريمة من جرائم المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه يعاقب بالحبس من سنتين الى سبع سنوات و بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة و بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش .

المشرع الجزائري خرج عن مدة الحبس المصاقة في جرائم القانون العام بتاكيده لنا بان جريمة الصرف تتميز بخصوصية نوعا ما .

اولا : عقوبة الحبس :

يعاقب كل من ارتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات ومصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. [1]

إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يقضى على المخالف بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء، وهذا طبقا لنص المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

والملاحظ على الغرامة المقررة جزاء لجرائم الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين واكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا النص أن بإمكان القاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون.

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، دون تحديد حدها الأدنى وهذا المساغ أسلم من المساغ الجديد الذي اتبع المشرع الجزائري عندما حدد الحد الأدنى دون تحديد الحد الأقصى.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، صفحة 367.

وإذا كانت عقوبة الحبس لا تثير أي إشكال باعتبار أنها عقوبة جزائية بحتة من القانون العام تطبق عليها كل أحكام قانون العقوبات، بما فيها المادة 53 المتعلقة بالعروف المخففة، ومن ثم يجوز النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين، فإن الأمر محل نظر بالنسبة لباقي العقوبات.

ثانيا : الغرامة :

باستقراء المادة 01 مكرر المذكوره اعلاه لم يعين المشرع قيمة الغرامة بل اكتفى بتحديد الحد الادنى لها و هو ضعف قيمة محل الجريمة و عليه نفهم ان بامكان القاضي الحكم بما بفوق هذه القيمة و هو امر غير سائغ لمخالفته مبدا الشرعية الذي يفرض ان يكون الحد الاقصى للعقوبة محددا بنص القانون [1].

ثالثا : المصادرة :

ادرجها المشرع كعقوبة اصلية طبقا لنص المادة 01 مكرر فقرة 02 حيث تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش .

اما في حالة لم تحجز الاشياء المراد مصادرتها او لم يقدمها المخالف لاي سبب كان فانه و حسب نفس المادة فقرة 02 يتعين الحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة تساوي قيمة هذه الاشياء و جدير بالذكر ان المشرع الجزائري في جرائم الصرف و فيما يتعلق بظروف التخفيف لم ياخذ بمبدا تفريد العقوبات .

[1] علي بوزولاغ، المرجع السابق، صفحة 56-57.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية :

يقصد بها العقوبات التكميلية الجوازية وتشمل المنع من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي، وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- **اولا : المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية :** يقصد بها عمليات تصدير و استيراد السلع و البضائع ، لذا فطالما ان جرائم الصرف تمس عمليات التجارة الخارجية فانه بامكاني القاضي حرمان المحكوم عليه من مواصلة هذه العمليات و بالتالي منعه من مزاولتها و ذلك لمدة لا تتعدى 05 سنوات من تاريخ صيروره الحكم نهائيا فاي تصرف يقضي بمزاولة هذه العمليات يقع باطلا بطلانا مطلقا .
- **ثانيا :المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة .**
- **ثالثا : المنع من ممارسة وظيفة عون في الصرف .**
- **رابعا: الحرمان من الحقوق الوطنية :** تتمثل في المنع من ان يكون منتخبا في الغرف التجارية او ان يكون مساعدا لدى الجهات القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات و هي حقوق يحرم منها المحكوم عليه حماية للمجتمع باعتباره اصبح غير كفء لتولي هذه المناصب .

كما يمكن للجهة القضائية أن تنشر الحكم القاضي بإدانته كاملا، أو مستخرج من وعلى نفقة المحكوم عليه. ويمكن الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على منع المحكوم عليه من القيام بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ويستخلص من نص المادة 4 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم أن العقوبات المذكورة، أصلية كانت أو تكميلية، تطبق أيضا على مرتكب جريمة الصرف إذا كان محلها نقودا أو قيما مزيفة، ما لم يشكل الفعل المنسوب إليه جناية تزوير نقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني في أراضي الجمهورية أو في الخارج المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 197 و198 بالإعدام.

وإذا تمت متابعة الجاني من أجل جريمة الصرف، تتخذ إجراءات المتابعة ضد كل من شارك في العملية، حتى وإن كان يجهل أن النقود أو القيم مزيفة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

كرس المشرع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى قبل الاعتراف بها في قانوني العقوبات و الاجراءات الجزائية ،حيث نصت المادة 05 من الامر 96-22 تطبق على الشخص المعنوي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و 02 من هذا الامر ، شملا هذه الاخيرة جميع الاشخاص المعنوية العامة دون استثناء ، و عليه و تبعا لما سبق يخضع الشخص المعنوي لجملة من العقوبات ، اصلية و تكميلية .

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، صفحة 371.

الفرع الأول: العقوبات الاصلية .

تستبعد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشى والطبيعة القانونية للشخص المعنوي، في حين تطبق عقوبتين ماليتين كعقوبات أصلية تتمثل في الغرامة والمصادرة التي تتماشى بها مع طبيعة الشخص المعنوي.[1]

1-الغرامة: تنص المادة 10 من الأمر 10-03 المعدل والمتمم للأمر 22-96 سابق الذكر على أنه : "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر، والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، ويتعرض للعقوبات الآتية: غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. و يلاحظ من نص المادة أن الشخص المعنوي يخضع لنفس الجزاءات المالية المطبقة على الطبيعي ويتعلق الأمر بالغرامة، غير أن قيمة هذه الأخيرة تختلف عن ما هو مقرر للشخص الطبيعي.[2] بحيث تعتبر الغرامة المالية من أهم العقوبات المالية المقررة على الشخص المعنوي كما أنها تأخذ شكل العقوبة الأصلية، لأن الحبس غير ممكن للشخص المعنوي بحيث تتفق هذه العقوبة مع طبيعة الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، وحددت قيمتها المادة 5 من الأمر رقم 22-96 السالف

[1] إسماعيل تفاح، جريمة الصرف، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2020/2019 ، صفحة 97.

[2] نسمة صيد، المرجع السابق، صفحة 40.

الذكر[1]، فالغرامة المقررة للشخص المعنوي تقدر بأربعة مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة وهذا كحد أدنى وذلك لاستعمال عبارة "لا يمكن أن تقل" أما الحد الأقصى للغرامة لم يحدد وهو متروك للسلطة التقديرية للقاضي. هذا ويخضع الشخص المعنوي لجزاءات مشددة تتماشيا مع طبيعته القانونية.

2-**المصادرة:** تشمل المصادرة مصادرة كل من محل الجنحة وأيضا مصادرة الوسائل المستعملة في الغش، أين تم من خلال المادة 2 مكرر 3 من الأمر رقم 10-03، تعميم كل وسائل الغش دون الاقتصار على وسائل النقل، وكذا عقوبات مالية تقوم مقام المصادرة بحيث تساوي قيمة الأشياء المراد مصادرتها وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة، وتساوي قيمة هذه الأشياء وهذا ما جاءت به المادة 02 من الأمر رقم 10-03 تعدل وتتمم المواد الأولى مكرر 2 و 5 و 9 من الأمر رقم 22-96.[2]

---

[1] إيمان لعنصاري، نورة بوزبوجة، الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية (جريمة الصرف نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2019/2018 ، صفحة 60.

[2] زينب بلقاسم، وسيلة صحراوي، متابعة جريمة الصرف طبقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون العون الاقتصادي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2020/2019 ، صفحة 33.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية .

طبقا لنص المادة 05 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 22-96 السالف الذكر ، و التي يمكن للجهات القضائية المختصة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات الى جانب العقوبات الاصلية ان :

-**اولا : المنع من مزاولة عمليات الصرف و التجارة الخارجية:** تنص عليه المادة 05 الفقرة 2 من الأمر 22-96 السالف الذكر وهو ما يشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها بموجب سلطته التقديرية، فتظهر في منطوق الحكم القضائي بالإدانة فيجب عدم خلطه مع تدبير الأمن الإداري والبحث الذي يتخذ فيه الإجراءات الإدارية التحفظية بمقتضى المادة 08 من الأمر 10-03 يمكن لمحافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض، اتخاذ التدابير المناسبة ضد المخالف من أجل منعه من القيام بكل عملية أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية، وبالتالي يصبح هذا المنع جزاء وقائي يطبق بطريق إداري ولا بد الإشارة أن الجزاء المتعلق بمنع مزاولة عمليات التجارية الخارجية، وإذ لها علاقة بجزاء عمليات الصرف، فهي تختلف عنه ولا يمكن أن يقضي بها القاضي كبديل لجزاء المنع من مزاولة عمليات العرف بل عليه الحكم بالعقوبتين إذ قدر وجوب تطبيقها.[1]

[1] إسماعيل تفاح، المرجع السابق، صفحة 98- 99.

-ثانيا :الاقصاء من الصفقات العمومية: إن عقوبة المنع من إبرام صفقات عمومية تطبق فقط على الشخص المعنوي بصفة عامة، لكن فيما يخص جريمة الصرف فهي تطبق فقط على الأشخاص المعنوية الخاضع للقانون الخاص فهم فقط من يكونون غير قادرين على إبرام الصفقات العمومية، والأكثر من ذلك لا يجوز ولا يسمح لهم بالمشاركة في ذلك بطرق غير مباشرة من خلال التعاقد مع الشخص المعنوي العام[1]، أي أن يستبعد المخالف المدان من كل صفقة تبرمها الدولة ومؤسساتها العامة والجماعات المحلية وكل المشروعات التي تلجأ إلزاما أو طواعية إلى تطبيق إجراءات قانون الصفقات العمومية، وتطبق هذه العقوبة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وذلك ابتداء من تاريخ سريان الحكم.

-ثالثا :المنع من الدعوة العلنية للإدخار: بالرجوع إلى نص المادة 598 من القانون التجاري[2] نجد أن المشرع الجزائري قد حدد هذا الجزاء لفئة معينة من الأشخاص المعنوية، خاصة تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوى العامة إلى الادخار أو الاستثمار، وخاصة الشركات المدنية الاستثمار العقاري، وعلى شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأس المال، ويجوز للقاضي الحكم به على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

---

[1] إيمان لعنصاري، نورة بوزبوجة، المرجع السابق، صفحة 66.

[2] المادة 598 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاريالصادر في 19 ديسمبر سنة 1995 المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية ، العدد 101.

-رابعا : المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة: يقصد بالبورصة تلك القيم المنقولة الواردة في إطار تنظيم وسير العمليات فتصدر هذه القيم من الدولة والأشخاص الآخرون من القانون العام والشركات ذات الأسهم.

وتعتبر عقوبة المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي الخاص وذلك عن طريق منعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين البائع والمشتري الأوراق المالية، وعليه فعند قيام المسؤولية الجزائية لهذا الأخير عند مخالفة تشريع الصرف يتعرض لجزاء المنع من الممارسة نشاط الوساطة في البورصة[1].

كما تناول المشرع الجزائري هذا الجزاء من خلال المادة 08 من الأمر 22-96 السالف الذكر، وهذا الجزاء هو جزاء وقائي ذو طبيعة إدارية يطبق عن طريق الإدارة، المتمثلة في محافظ بنك الجزائر من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤطرين لهذا الغرض، الذي خول له القانون كامل السلطة التقديرية في هذا المجال، ويتمثل في منع من ارتكب جريمة الصرف من القيام بكل عملية طرق أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية.[2]

وعليه نستنتج أنه إذا ما ارتكبت مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فتطبق العقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 22-96،

[1] إيمان لعنصاري، نورة بوزبوجة، المرجع السابق، صفحة 66.

[2] المادة 8 من الأمر رقم 96-22، المرجع السابق.

سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي، بحيث يقع الالتزام على القاضي بالحكم بالنسبة للعقوبات الأصلية، أما العقوبات التكميلية فهي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، لكن بشرط أن تطبق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أما الجزاء الإداري فإنه يحكم به محافظ بنك الجزائر قبل صدور الحكم القضائي.

أما فيما يخص تقادم العقوبات المقررة في جريمة الصرف فإن المادتين 8 مكرر المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية، والمادة 612 المتعلقة بتقادم العقوبة في قانون الإجراءات الجزائية فإنهما يبينان أن الجرائم المكيفة بالجناية أو جنحة كأفعال الإرهاب والتخريب، الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية وهي كلها واردة على سبيل الحصر، لا تحظى بتقادم العقوبة ولا تقادم الدعوى العمومية، وعليه لا تتقادم جريمة الصرف من حيث الدعوى العمومية والعقوبة إن ارتكبت وقائعها عابرة للحدود الوطنية وفي إطار جريمة الصرف.[1]

[1] سميرة ابن خفية، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، دفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان سنة 2016، صفحة 469.

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن المشرع الجزائري اعتبر جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية الخطيرة، وذلك لمساسها بالسياسة الاقتصادية للدولة، هو الأمر الذي حث المشرع على ضرورة مكافحة هذه الجرائم بمختلف الوسائل القانونية الممكنة، بدءا من معاينتها، إلى غاية عرضها على الجهات القضائية المختصة للفصل فيها، كما قد أوكل الاختصاص للنظر في جرائم الصرف للأقطاب الجزائية المتخصصة، التي تعتبر جهات قضائية متخصصة، ذات اختصاص إقليمي موسع ونوعي تفضيلي خاص ببعض الجرائم المحددة حصرا دون غيرها، وذلك للفصل في الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الصرف، بهدف توقيع العقوبات المقررة قانونا. [1]

بالإضافة إلى إمكانية إجراء المصالحة، وتفادي عرض مخالفات الصرف على الجهات القضائية، والتي تعتبر سببا لانقضاء الدعوى العمومية، في حال استفاد منها المخالف، بتوافر الشروط المنصوص عليها قانونا بحيث يترتب عليها آثار قانونية في مواجهة المخالفين المتصالحين دون سواهم، والتي تعتبر قيدا عند متابعة الدعوى العمومية.

[1] صاره إعمارن، سهيلة حمومراوي، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017، صفحة 54.

الخاتمة

في الاخير و بعد تعرضنا لمعظم المستجدات التشريعية و التنظيمية المختلفة ، اتيحت لنا فرصة التأكد من الاهمية البالغة التي تحظى بها جريمة الصرف كاعتبارها من اهم الجرائم الماسة بالسياسة الاقتصادية للدولة ، من حيث تأثيرها على العملة الوطنية و القيمة الاقتصادية مقارنة بسائر العملات الاخرى ، لذا هي جريمة اقتصادية من المقام الاول لأنها تتمتع بذاتية خاصة عن غيرها من الجرائم ، من حيث التجريم و العقاب و المتابعة .

و بناءا على سبق توصلنا الى عدة نتائج و هي :

-استقلالية جريمة الصرف بقانون خاص عن قانون العقوبات الذي يكمن في الامر رقم 96-22 المتعلق بقمع و مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج .

المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بحد ذاتها ، بل اكتفى بتحديد محلها و الافعال المعبرة عن ركنها المادي .

-صعوبة تحديد الركن الشرعي في جريمة الصرف ، لأنها من الجرائم المواكبة للتطورات الاقتصادية و ايضا من الجرائم الظرفية الطارئة .

-اكتفاء المشرع بتوفر الركن المادي ، فالمشرع لا يطلب توفر قصد جنائي في هاته الجرائم وفيه تعفى النيابة العامة من اثبات سوء نية مرتكب مخالفة الجريمة .

-تبني المشرع نظام المصالحة و تكريسه في المجال المصرفي .

-الغاء العمل بالشكوى من اجل تحريك الدعوى العمومية .

-معاينة جرائم الصرف بإجراءات خاصة وذاتية ، و كذلك تحديد الاعوان المكلفين بها و هذا على سبيل الحصر .

و عليه و انطلاقا من النتائج المتوصل اليها ، يمكن اقتراح بعض التوصيات التالية:

-يجب على المشرع تبني تعريف عام و جامع لجريمة الصرف وفق معيار محدد ، ليكون مرجعا اصطلاحيا يمتاز بالدقة و الموضوعية .

-توعية المواطنين بهذا النوع من الجرائم الخطيرة و التي تهدد الاقتصاد الوطني بصفة مباشرة و المجتمع بصفة غير مباشرة ، و دعوتهم الى مكافحة هذا النوع من الجرائم و ذلك عن طريق الوقاية منها عبر مختلف وسائل الاعلام.

-تحديد قيمة الغرامة بصفة مباشرة ، حيث ان المشرع الجزائري لم يحدد قيمة الغرامة بمبلغ معين بل اكتفى بذكر الحد الادنى لها فقط.

-على المشرع الجزائري توحيد النظام القانوني المنظم لجرائم الصرف ، ووضعها ضمن تقنين خاص بها بدلا من ترك قواعدها متناثرة و متشتتة في مختلف النصوص التنظيمية و القانونية تكريسا للشفافية .

-ضرورة تنظيم دورات تكوينية للقضاة في المجال الاقتصادي و المالي .

و تبقى افاق موضوع التنظيم القانوني لجريمة الصرف في التشريع الجزائري مفتوحة للبحث و التعمق خاصة في ظل العولمة الاقتصادية التي يشهدها العالم ، فضلا عن التقدم التكنولوجي الهائل الذي نعيشه .

قائمة المراجع و المصادر

قائمة المراجع و المصادر :

المصادر : (الترتيب على حسب التسلسل الزمني) .

أولا : القوانين :

1-القانون رقم 05-06 مؤرخ في 2005/08/23 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، جريدة رسمية ، العدد 59 ، صادر في 2005/08/28 ، معدل و متمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 2006/07/15 ، يتضمن قانون المالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادر في 2006/12/27 .

2-القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، العدد 89، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

3-القانون رقم 06-01 المرخ في 2006/02/20 ، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المعدل و المتمم بالامر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 ، و القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 ، الجريدة الرسمية ، العدد 32 ، الصادر في 08 ماي 2022 .

4-القانون رقم 10-01 ، المؤرخ في 2010/08/26 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، الصادر في 2010/08/29 .

ثانيا : الاوامر :

1-الامر رقم 10_03 مؤرخ في 26 /2010/08 يعدل و يتمم الامر رقم 96_22 مؤرخ في 1996/07/09 ،يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادر في 2010/09/01.

2 -الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يونيو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادر في 23 يونيو 2015.

ثالثا: الانظمة :

1-النظام رقم 91_07 الصادر عن البنك الجزائري ، المؤرخ في 1991/08/14 المتعلق بقواعد الصرف و شروطها ،الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، الصادر في 1992/03/29.

2-النظام رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/17 يحدد شروط تكوين ملف طلب رخصة استثمار او اقامة مكتب تمثيل بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري .

3-النظام رقم 09-01 المتعلق بحسابات العملة الصعبة الخاصة بالأشخاص الطبيعيين من جنسية اجنبية ، المقيمين و غير المقيمين و الاشخاص المعنويين غير المقيمين ، العدد 25 الصادر في 2009/04/29.

رابعا : المراسيم التنفيذية و التشريعية :

1-المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ، المعدل و المتمم للمرسوم 96-10 المؤرخ في 10 جانفي 1996 و القانون 03-04 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادر في 19 فبرير 2003.

2-المرسوم التنفيذي رقم 97-257 مؤرخ في 14 جويلية 1997، تضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد47، الصادر في 16 جويلية 1997.

المراجع : (حسب الترتيب الابجدي):

اولا –الكتب :

1 احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم ومعاينتها ، المتابعة والجزاء ، الطبعة الثانية ، دار النشر النخلة ، سنة 2001.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، سنة 2005 .

3- -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة السادسة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2021.

4- احمد مصطفى معبد ، الاقتصاد الرقمي بين النظرية و التطبيق ، مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2018 .

5- جرجس يوسف طعمه ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب للنشر و التوزيع ، ليبيا ، سنة 2005 .

6- رابح كباش ، الاثار الاجتماعية و الاقتصادية للعولمة على الانظمة ، كلية الحقوق والعلوم الانسانية و الاجتماعية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2007 .
7- رؤوف عبيد ، شرح قانون العقوبات التكميلي ، دار الفكر العربي ، سنة 1979 .
8- سمير قايز اسماعيل ، تبيض الاموال ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، منشورات زينة الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، سنة 2008 .
9- ضياء مجيد ، الاقتصاد النقدي المؤسسات النقدية البنوك التجارية المركزية ، دون طبعة ، مؤسسة شباب الجامعة ، الجزائر ، سنة 2000 .

10- طارق كور ، اليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء احدث التعديلات و الاحكام القضائية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2013.

11-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة 2005 .
12- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017.
13- عبد الحميد الشواربي ، الجرائم المالية و التجارية ، الطبعة الاولى ، دار المعارف للنشر و التوزيع ، الاسكندرية، سنة 1996 .
14-غسان رباح ، القانون العام الاقتصادي ، دراسة مقارنة حول رجال الاعمال و المؤسسات التجارية المخالفات المصرفية و الضريبية الجمركية ، و جميع جرائم التجار ، الطبعة السادسة ، منشورات الجلي الحقوقية بيروت ، لبنان ، سنة 2012.
15- فضيلة ملهاف ، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبقي الاموال ، دراسة في ضوء التشريعات و الانظمة السارية المفعول ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014.
16- محمد عبد حسين ، جريمة غسيل الاموال ، الطبعة الاولى ، دار الراية للنشر و التوزيع ، الاردن ، دار الطبعة ، سنة 2010 .
17- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الاعمال ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، سنة 2012.
18- محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الثاني ، جرائم الصرف ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، سنة 1997 .

19- نبيل لوقاباوي ، جرائم تهريب النقد بين القانون و الواقع ، دار الشعب ، سنة 1993.
20- نعمه الله نجيب ، مقدمة في اقتصاديات النقود و التصدير و السياسات النقدية ، دون طبعة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، سنة 2001 .
21- يوسف عودة الغانم المنصوري ،التضامن الصرفي في الاوراق التجارية ، دراسة مقارنة منشورات الحلبية الحقوقية ، الطبعة الاولى ، لسنة 2012.

ثانيا-المذكرات و الرسائل العلمية :

1- إسماعيل تفاح، جريمة الصرف، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، السنة الجامعية 2020/20119.
2 إيمان لعنصاري، نورة بوزبوجة، الخصوصية الموضوعية للجريمة الاقتصادية جريمة الصرف نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2018 - 2019.
3 بدر الدين راحم، القواعد الإجرائية الخاصة لمكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2016-2017.
4-بوزوينة محمد ياسين ، الاليات القانونية لمكافحة الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة ابو بكر بقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018 -2019 .
5- حزاب نادية ، خصوصية الجريمة الاقتصادية و تأثيرها في القانون الجنائي العام ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث ، فرع قانون جنائي للمؤسسات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 1962/03/19 ، جامعة جيلالي ، سيدي بلعباس ، السنة الجامعية 2018 - 2019.
6-زينب بلقاسم، وسيلة صحراوي، متابعة جريمة الصرف طبقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون العون الاقتصادي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2020/2019.

7- سامية ايت مولود ، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة و الممارسات التجارية ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون الاعمال ، جامعة تيزي وزو ، دون نشر .

8- شهرزاد بولحية، الإطار القانوني للرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

9- صاره إعمارن، سهيلة حمومراوي، جريمة الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2016-2017.

10- صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الامر 05-06 المؤرخ في 2005/08/28 و المتعلق بمكافحة التهريب ، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2011/02/20 .

11- علي بوزوالغ ، جرائم الصرف ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، السنة الجامعية 2014/2013.

12- علي بوزولاغ، جرائم الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، السنة الجامعية 2013-2014.

13- عبد العزيز معمر، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، نظم جنائية خاصة، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة مستغانم، السنة الجامعية 2017-2018.

14- عثمان شنداد، عبد الحكيم رابحي، جريمة الصرف وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، السنة الجامعية 2017-2018 .

15-كريمة بوشويرب، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2016-2017 .

16- ناجية الشيخ، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2013/2012.

17- نسمة صيد، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2015-2016.

ثالثا- المجلات القانونية :

1-الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة ، المجلد 10، العدد 01، سنة 2015 .

2-امال بوهنتالة عيسى بن عيسى ، جرائم الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، المجلة 5 ، العدد 3 ، سنة 2018.

3- ايهاب الروسان ، خصائص الجريمة الاقتصادية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة محمد خيضرر كلية القانون ، بسكرة ، سنة 2012 .

4-بولوز عبد الوافي ،بن طاهر الحسين ، هروب رؤوس الاموال العربية و فرض التنموية الضائعة (العالم العربي) ، مجلة التنمية و العمل ، المجلد 5 ، العدد الاول ، مارس 2016 جامعة العربي بن مهيدي ، ام بواقي ، السنة الجامعية 2014_2015.

5 -صباح عبد الرحيم، وهيبة عبد الرحيم، الحماية القانونية لعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من جرائم الفساد في الجزائر، دراسة قانونية اقتصادية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 05، العدد 103.

- المصادر باللغة الفرنسية :

1- Dr,Ahcène BOUSKIA-Infraction de change en droit Algérien ,Dar Houma ,2004 .

2-J . PRADEL . DROIT PENAL ECONOMIQUE , 2 ED , DAL¯ IOZ , PARIS , 1990 .

فهرس المحتويات

العنوان **الصفحة**

الإهداء.

الشكر .

المقدمة 01

الفصل الأول :القواعدالموضوعيةلجريمة الصرف 06

المبحث الاول : الإطار المفاهيمي لجريمة الصرف **08**

المطلب الاول : تعريف جريمة الصرف و خصائصها **08**

الفرع الاول : تعريف جريمة الصرف **09**

الفرع الثاني : خصائص جريمة الصرف **12**

المطلب الثاني : تمييزها عن الجرائم المشابهة لها و طبيعتها القانونية **14**

الفرع الاول : تمييزها عن الجرائم المشابهة لها **14**

الفرع الثاني : طبيعتها القانونية **17**

المبحث الثاني : اركان جريمة الصرف **23**

المطلب الاول : الركن المادي لجريمة الصرف **24**

الفرع الاول : محل جريمة الصرف **24**

الفرع الثاني : سلوك المجرم في جريمة الصرف **28**

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف **49**

الفرع الاول : الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها نقودا و قيما **50**

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف التي محلها احجار كريمة و معادن ثمينة **51**

الفصل الثاني :القواعدالاجرائيةلجريمةالصرف 54

المبحث الأول : اجراءات المتابعة و المصالحة في جرائم الصرف **56**

المطلب الاول : اجراءات المتابعة و المعاينة في جرائم الصرف **57**

الفرع الاول : اجراءات معاينة الجريمة **57**

الفرع الثاني : اجراءات متابعة الجريمة **73**

المطلب الثاني : المصالحة في جرائم الصرف و اثارها **82**

الفرع الاول : تعريف المصالحة **83**

الفرع الثاني : شروط اجراء المصالحة و اثارها **84**

المبحث الثاني :الجزاء المترتب على جرائم الصرف 94

المطلب الاول :العقوبة المقررة للشخص الطبيعي 94

الفرع الاول : العقوبات الاصلية..... 94

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية **97**

المطلب الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي **98**

الفرع الاول : العقوبات الاصلية **99**

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية **101**

الخاتمة :.....**106**

قائمة المراجع : **108**

الفهرس :.....**117**

الملخص:

و في ختام ملخصنا لموضوع دراستنا التنظيم القانوني لجريمة الصرف في التشريع الجزائري نكون قد وجهنا اليها في بعض النواحي القانونية المحيطة بها ولو بصيص ضئيل ، خاصة و ان الدراسات حولها لا تزال لم تاخذ البعد الذي يتناسب و اهميتها .

لاحظنا ان جريمة الصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، تتمتع بذاتية خاصة تميزها عن باقي الجرائم العادية و ذلك من حيث التجريم و المتابعة و العقاب ، و هذا راجع لسبب خروجها عن القواعد و الاصول العامة ، نتيجية طبيعتها المتميزة و التي جعلت منها مركز اهتمام المشرع الجزائري بعد ما الغى قانون العقوبات المنظم لها فاخصها بالامر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 10-03 ، الذي يعتبر النص المرجعي و المنظم لهاته الجرائم ، اذ عمد من خلاله الى سن احكام موضوعية و اجرائية خاصة تهدف بشكل فعال لضبط مجال الصرف ، و الحد من توسع هذه الجريمة ، لما لها من خطورة كبيرة على المصالح الاقتصادية للبلاد .

الكلمات المفتاحية :

جريمة الصرف ، المصالحة ، الامر رقم 96-22 ، التشريع الجزائري ، الامر رقم 10-03 .

Summary :

In conclusion of our summary on the legal organization of the crime embezzlement in Algerian legislation , we have directed our attention ti it in some legal aspects surrounding it , even if only ti a small extent , especially since studies about it have not yet reached the level of significance that corresponds ti its importance.

We noticed that the crime of e embezzlement and the movement of capital in and out of the country have a special autonomy that distinguishes them from other irdinary crimes in terms if criminalization ,prosecution ,and punishment .this id due ti their departure frim general rules and principles,as a result if their distinctive nature, which has made them the focus if attention of the Algerian legislator after the abolishment of the law regulating them, replaced by law no 96-22 concerning the suppression and violation of legislation and regulations related to embezzlement and the movement of capital in and out of the country , amended and supplemented by order no 10-03 ,which is considered the reference and regulatory text for these crimes. Through it, objective and procedural provisions were enacted aiming effectively ti control the field of embezzlement and limit the expansion of this crime,given its significant danger to the country's economic interests .

Keywords:

Exchange crime**,**reconciliation,order number 96-22, Algerian legislation ,order number 10-03.